الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministray of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
University of mohammed Al-bachir Al –Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
مرازقية يوسف

إشراف الأستاذ:
د/درارجة عبد الجليل

نوقشت وأوجزت يوم: 2025/06/01

أمام لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
• ماني عبد الحق	أستاذ محاضر قسم-أ-	رئيسا
• درارجة عبد الجليل	أستاذ محاضر قسم-أ-	مشرفا
• قيرة سعاد	أستاذ محاضر قسم-ب-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): مرزقية يوسف ... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 119267718 والصادرة بتاريخ 2021/01/02

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/27

توقيع المعني (ة)

شوهد من أجل التصديق على الإمضاء

السيد(ة):

ب.ت.و/رس رقم:

الصادرة في:

عن دائرة:

بلديـة: 27 ماي 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

نائبة

عنيبي نادية


بسم الله الرحمن الرحيم
الالهه
عبدالصادق
١٤٣٩

شكر وعرفان:

أتقدم بجزيل الشكر الى:

-الله سبحانه وتعالي على إحسانه وتوفيقه وإمتنانه.

-الأستاذ عبد الجليل دراجة على تفضله بالأشراف على مذكرتنا وعلى كل مساعداته وتوجيهاته السديدة التي قدمها لنا طوال فترة إعداد هذا البحث.

-الأساتذة الكرام ومسؤولي كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.

- عمال مكتبة الحقوق والعلوم السياسية.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من اشترت راحتي وسعادتي بتعبها وشقائها...

إلى أغلى اسم نطقه لساني :**أمي، ثم أمي، ثم أمي**، حفظها الله، وأطال في عمرها، ورعاها.

وإلى من هما أغلى ما أملك في الحياة :**والدي الكريمين**.

إلى من كانت لي سندا، ورفيقة درب في كل لحظة،

إلى زوجتي العزيزة، التي كانت كلماتها دعما، وصبرها نورا يهديني في دروب العلم،

إليك أقدم ثمرة هذا الجهد عرفانا وامتنانا.

إلى الذين يدخلون القلب دون استئذان،

إلى اولادي وكل إخوتي :**يعقوب، إسحاق، أيوب، يحيى الصغير، موسى، أروى**،

إلى كل الأصدقاء والأهل والأقارب، صغيرا وكبيرا،

إلى جميع الأساتذة الذين تتلمذت على أيديهم، من الطور الابتدائي حتى الجامعي، دون استثناء.

إلى الأحباب الذين جمعتني بهم أيام الدراسة في

كلية الحقوق - برج بوعريريج،

مرازقية يوسف

مقدمة

تعد الرشوة من الظواهر الإجرامية المرتبطة بتدخل الدولة في تنظيم ممارسة الحقوق والحريات العامة، وإصدار الرخص والامتيازات، وحل المنازعات الناشئة عنها، حيث أسندت هذه المهام إلى أشخاص طبيعيين يشغلون مناصب تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو إدارية، وقد عرف القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بأنه كل شخص يزاول عملا باسم الدولة أو إحدى مؤسساتها، سواء بأجر أو بدونه، ويشمل ذلك كل من كلف بتسيير هيئات أو مرافق عامة أو مؤسسات عمومية أو خاصة، وتظهر جريمة الرشوة عند قيام هذا الموظف باستغلال وظيفته، إصدارا للقرارات أو امتناعا عنها، متاجرة بصفته أو إخلالا بالتزام قانوني، ما يشكل اعتداء على مبدأ النزاهة في الوظيفة العامة، وانحرافا في استعمال السلطة الممنوحة له قانونا.

وقد تنوعت صور الرشوة وفقا للزاوية التي تنظر منها، فهي من الناحية الاجتماعية ظاهرة مرضية منبوذة تدل على انحراف قيمي، ومن الناحية الاقتصادية تبرر أحيانا بالحاجة وانسداد سبل الكسب المشروع، أما من الناحية الأخلاقية، فهي رذيلة تمثل أكل أموال الناس بالباطل، غير أن الأهمية الحقيقية تكمن في النظرة القانونية التي تعتبر الرشوة فعلا مجرما بموجب المواد 126 إلى 134 من قانون العقوبات، المعدلة بالمواد من 25 إلى 38 من القانون 01/06 وقد وسع المشرع الجزائري نطاق التجريم ليشمل الموظفين العموميين والأجانب والمستخدمين الدوليين، ومسيري الكيانات الخاصة، خصوصا في مجال الصفقات العمومية ذات الطابع الدولي، بما يعكس اتجاها نحو تجريم أفعال مستقلة عن الرشوة التقليدية، ويظهر هذا التوسع اعترافا ضمنيا بعجز الوسائل التقليدية عن الحد من انتشار الفساد، خاصة في ظل تورط ممثلي الأشخاص المعنوية العامة والخاصة في ارتكابه، مما يستدعي تعزيز آليات الرقابة والمساءلة لحماية المال العام والخدمة العامة وصون النظام العام والمصلحة العامة.

أهمية الموضوع:

تحتل جريمة الرشوة مكانة بارزة في قانون العقوبات الجزائري، نظرا لكونها من أخطر الجرائم التي تهدد نزاهة المؤسسات، كما أنها تمس بشكل مباشر المال العام والخاص، مما يشكل خطرا على مبادئ العدالة والثقة في أجهزة الدولة والإدارة العمومية.

ونظرا لخطورة آثار هذه الجريمة، اعتمد المشرع موقفا صارما تجاهها، مما دفع إلى إعادة تنظيم أحكام الرشوة ضمن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يمثل توجها تشريعيا حديثا يسعى إلى تجاوز قصور النصوص التقليدية الواردة سابقا في قانون العقوبات.

من خلال نقل أحكام الرشوة إلى هذا القانون المتخصص، تم إرساء منظومة قانونية أكثر فعالية لمكافحة الفساد، مع التركيز على تعزيز الردع والوقاية، مما يبرر تبني هذا الإطار القانوني الجديد بدلا من النصوص السابقة التي أثبتت محدودية فعاليتها في محاربة هذه الجريمة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المهمة، أبرزها:

- تحليل الأحكام القانونية المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 01/06، بهدف تحسين آليات التجريم والعقاب.
- دراسة الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة من حيث التكييف القانوني وخصائصها ضمن المنظومة الجنائية.
- استعراض أبرز أساليب مكافحة الرشوة في إطار السياسة التشريعية الحديثة التي تهدف إلى الوقاية من الفساد والتصدي له بفعالية.

- التعرف على جريمة الرشوة من حيث تعريفها وخطورتها على النظام القانوني والاجتماعي، مع تحليل البنية القانونية التي تشكل أساس تجريمها.

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيار هذا الموضوع إلى عدة دوافع ذاتية وموضوعية، نظرا لأهميته القانونية والمجتمعية والاقتصادية.

- من الناحية الذاتية، جاءت الرغبة في دراسة هذا الموضوع انطلاقا من الاهتمام الشخصي بالتعمق في الإشكاليات المرتبطة بجريمة الرشوة، إلى جانب استكشاف السبل القانونية التي تحد من انتشارها، وذلك وفق منهجية علمية تتماشى مع المبادئ الأكاديمية.

- من الناحية الموضوعية، فقد تم اختيار هذا الموضوع بناء على خطورة الرشوة وتأثيرها العميق على المجتمع، حيث لا تقتصر أضرارها على الشخص المرتكب لها فقط، بل تمتد إلى المجتمع بأسره، لما تحدثه من خلل في القيم والعدالة، إضافة إلى تأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني والدولي.

وتعد جريمة الرشوة من العوامل الأساسية التي تعيق النمو الاقتصادي وتهدد نزاهة المعاملات داخل مؤسسات الدولة والقطاعات المختلفة، مما يجعلها من القضايا المهمة التي تتطلب معالجة قانونية فعالة.

اشكالية الدراسة:

كيف نظم المشرع الجزائري جريمة الرشوة في التشريع الجزائري؟

الساؤلات الفرعية:

- ما مفهوم جريمة الرشوة؟

- في ما تتمثل أركان جريمة الرشوة؟
- ماهي الآليات الادارية لمجابهة جريمة الرشوة في الشريع الجزائري؟
- ماهي الآليات القمعية لمجابهة جريمة الرشوة في الشريع الجزائري؟

المنهج المتبع:

اعتمدت دراستي لظاهرة انتشار جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المنهج الوصفي لتحديد الإطار المفاهيمي للجريمة، والمنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية المنظمة لها بغرض تقييم مدى فعاليتها في الحد من هذه الظاهرة.

تقسم الدراسة:

تم تقسيم دراستنا إلى:

الفص الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة

الفصل الثاني: آليات مجابة جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي لجريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من أبرز الجرائم التي تهدد الثقة العامة في مؤسسات الدولة، وتقوض مبادئ العدالة والمساواة، إذ تنشأ عن استغلال الوظيفة العامة أو الخاصة لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة، وقد أصبحت هذه الجريمة من أخطر صور الفساد الإداري والمالي، ما دفع المشرع الوطني والدولي إلى إيلائها عناية خاصة من حيث التجريم والعقاب.

ولفهم الظاهرة من زاوية قانونية دقيقة، لا بد من دراسة الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة، وهو ما يتطلب الوقوف عند ماهيتها، والتمييز بينها وبين جرائم مشابهة كالغدر والإثراء غير المشروع، ثم استعراض الأنظمة المختلفة لتجريمها، إضافة إلى الأسباب التي تؤدي إلى تفشيها داخل المجتمعات.

كما يستلزم البحث تحليل الأركان المكونة لهذه الجريمة، والتي تتمثل في الركن المفترض المرتبط بصفة الجاني، والركن المادي المتعلق بالفعل الجرمي، ثم الركن المعنوي الذي يكشف عن النية الإجرامية.

وانطلاقا من ذلك، سنتناول هذا الفصل في مبحثين أساسيين:

- المبحث الأول: نخصصه لدراسة ماهية جريمة الرشوة، من حيث المفهوم، التمييز، أنظمة التجريم، وأسباب الانتشار.
- المبحث الثاني: ندرس فيه أركان جريمة الرشوة، من خلال تحليل الركن المفترض، والمادي، والمعنوي.

المبحث الأول: ماهية جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من الجرائم الاقتصادية والاجتماعية التي تهدد نزاهة العمل الإداري والمؤسساتي، إذ تقوم على استغلال النفوذ أو السلطة من أجل الحصول على مكاسب غير مشروعة، ومن أجل التعامل القانوني الصحيح مع هذه الجريمة، لا بد أولا من تحديد ماهيتها بدقة، من خلال فهم مفهومها القانوني، وتمييزها عن الجرائم الأخرى ذات الصلة، بالإضافة إلى التعرف على الأنظمة المختلفة التي تحكم تجريمها، وكذلك دراسة الأسباب التي أدت إلى انتشارها في المجتمعات المعاصرة.

سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب رئيسية:

- المطلب الأول : مفهوم الرشوة مع التمييز بينها وبين الجرائم المشابهة.
- المطلب الثاني : أنظمة تجريم الرشوة.
- المطلب الثالث : أسباب انتشار الرشوة.

المطلب الأول: مفهوم الرشوة

تعتبر الرشوة من الجرائم المعقدة التي ترتبط بطبيعة العلاقات بين الأشخاص داخل المؤسسات العامة والخاصة، فهي ليست مجرد فعل مادي بل تتعلق بعلاقات التأثير والتلاعب في سلطات الاختصاص، لذلك، يتطلب فهم هذه الجريمة تحديد مفهومها القانوني بدقة، والتمييز بينها وبين الجرائم الأخرى ذات الصلة لضمان تطبيق العقوبات المناسبة.

في هذا المطلب، سنتناول أولا تعريف الرشوة وماهيتها القانونية، ثم ننتقل إلى تمييز جريمة الرشوة عن باقي الجرائم المشابهة، مما يساعد في تحديد نطاق تطبيق النصوص القانونية.

الفرع الأول: تعريف الرشوة

تعد معرفة تعريف الرشوة خطوة أساسية لفهم طبيعة الجريمة وأركانها، حيث يساعد التعريف الدقيق على تحديد الحدود القانونية لهذه الظاهرة، وبالتالي تمكين المشرع والقضاء من التصدي لها بفعالية، ويشتمل التعريف على العناصر الجوهرية التي تكون جريمة الرشوة، سواء من حيث الفاعل، والموضوع، وطبيعة السلوك، والغرضفيمنهذا الفرع، سنعرض أبرز التعريفات القانونية والفقهية للرشوة، مع التركيز على العناصر المشتركة التي تجمع بينها، مما يؤسس لفهم قانوني موحد للجريمة.

أولا: التعريف اللغوي للرشوة:

كلمة الرشوة وردت في اللغة العربية بوجوه ثلاثة من حيث ضبط الراء: بالضم، أو الكسر، أو الفتح، وأكثرها شيوعا هو الكسر، وقد أشار الإمام النووي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات إلى أن "الرشوة" بالضم و"الرشوة" بالكسر لغتان فصيحتان شهيرتان. [1]

أما ابن الأثير، فقد أوضح أن الرشوة تعني "الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة"، أي التودد أو التزلف بقصد قضاء الحوائج، وأصلها من كلمة الرشا، وهو الحبل الذي يستعان به لاستخراج الماء من البئر، فكأن الراشي هو من يقدم شيئا ليساعده غيره في الوصول إلى أمرٍ ليس من حقه، والمرتشي هو من يأخذ هذا المقابل لمعاونته على الباطل، بينما الراشي هو الساعي بين الطرفين، فيحاول إغراء هذا وتخويف ذاك لتحصيل غرضه. [2]

كما جاء في لسان العرب لابن منظور أن ابن عباس شبه الراشي والمرتشي بفرخ الطائر الذي يمد رأسه لأمه كي تطعمه، وهو تشبيه فيه دلالة على الذل والدناءة والخضوع،

[1] أسامة محي الدين عبد العال، جريمة الرشوة " دراسة تحليلية"، ع1، ج2، د د ن، د ب ن، 2017، ص 881.

[2] يونس شاوش مريم، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص9.

حيث يفقد الإنسان كرامته ويبيع أمانته من أجل مالٍ لا يستحقه، فيكون أسير شهوته وجوعه، [1] وقد سقط في هاوية الخيانة وضعف النفس.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للرشوة

من المبادئ المعروفة في علم المصطلحات أن المفهوم الاصطلاحي يبنى على المعنى اللغوي، فليس من السائغ اصطلاحا أن نضع تعريفا دقيقا لشيء لا أصل له في اللغة، وإذا ما ورد المعنى الشرعي أو الاصطلاحي فإنه يكون تطويرا وتقييدا للمعنى اللغوي بإضافة شروط أو حدود شرعية.

وقد تعددت التعريفات الاصطلاحية للرشوة، ومنها:

1. أنها: ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه.
2. وقيل أيضا: كل مال يدفع ابتغاء منفعةٍ من صاحب جاه أو سلطة في أمرٍ لا يحل شرعا، كما ورد في فتح الباري.
3. وفي الإنصاف، فرق صاحبه بين الرشوة والهدية، فقال :الرشوة ما يعطى بعد طلبه، أما الهدية فهي ما يقدم تلقائيا دون طلب. [2]

غير أن هذه التعريفات تظل غير جامعة مانعة؛ فمثلا القول بأن الرشوة ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه، يدخل فيه المكوس والضرائب الجائرة أو ما يعرف بحلوان الكاهن، وكذلك القول بأنها ما يعطى بعد الطلب، فيه قصور؛ لأن الراشي قد يقدم المال قبل الطلب، تمهيدا وتهيئة لقبول المرتشي للرشوة لاحقا.[3]

وأدق ما قيل في تعريف الرشوة هو ما ورد في التعريفات للجرجاني، حيث قال:

---

[1] يونس شاوش مريم، المرجع السابق، ص 9.

[2] المرجع نفسه، ص 9.

[2] عطية بن محمد سالم، الرشوة، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ع48/47، السعودية، 2012، ص125،

[3] عطية بن محمد سالم، المرجع السابق، 125.

الرشوة: ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل.

وهذا التعريف هو الأقرب إلى مضمون ما جاء به القرآن الكريم، لأن الآيات القرآنية التي تناولت الرشوة تشير إلى معناها كوسيلة لانتهاك الحق أو ترسيخ الباطل، وهذا هو لب الفساد والانحراف في العدالة.

ويرى جمهور الفقهاء المعاصرين أن الرشوة تمثل صورة من سوء استعمال المنصب العام لتحقيق مصالح شخصية، أي استخدام السلطة والنفوذ لتحقيق أغراض ذاتية، [1] وهو ما يجعلها من أخطر أشكال الفساد الإداري والاجتماعي.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من تعريف الرشوة:

رغم أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا صريحا لجريمة الرشوة، كما هو الحال في العديد من التشريعات المقارنة، إلا أن المفهوم العام للجريمة واضح في الفقه القانوني، فالرشوة تقوم على استغلال الموظف أو العامل لوظيفته بهدف الحصول على منفعة غير مشروعة، سواء كانت هذه المنفعة مادية أو معنوية، مقابل القيام بعمل من مهام وظيفته أو الامتناع عنه.

تقوم الرشوة في جوهرها على وجود اتفاق بين طرفين أساسيين:

1. الموظف أو المستخدم الذي يستغل وظيفته. [2]
2. الشخص الذي يسعى إلى الحصول على خدمة أو مصلحة مقابل تقديم منفعة، سواء كانت مباشرة أو في شكل وعد بها.

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص10.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 22.

عندما تحدث الرشوة في القطاع العام، فإن سلوك الموظف يشكل مخالفة صريحة لواجباته الوظيفية، أما في القطاع الخاص، فهي تمثل إخلالا بالمسؤوليات المهنية واستغلالا غير مشروع للوظيفة.

تصنف الرشوة تقليديا على أنها علاقة تبادلية تشمل المرتشي والراشي، [1] وقد يضاف إليهما الوسيط أو ما يسمى بالرائش:

- المرتشي هو الموظف أو المستخدم الذي يطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره عطية أو وعدا بها، مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه، أو الإخلال بواجباته. [2]
- الراشي هو من يعرض أو يمنح المزية أو يعد بها، أو يستجيب لطلب المرتشي بغرض تحقيق مصلحة.
- الوسيط أو الرائش هو من يتولى مهمة التوسط بين الطرفين بتكليف من أحدهما.

أما من حيث المعالجة القانونية، فقد تبنت بعض التشريعات ما يعرف بمذهب وحدة الجريمة، حيث تعد الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف أو المستخدم باعتباره الفاعل الأصلي، ويعتبر الراشي شريكا في ارتكاب هذه الجريمة، لا يميز هذا الاتجاه بين الرشوة الإيجابية التي تصدر عن الراشي، والرشوة السلبية التي تصدر عن المرتشي، بل يعتبر أن الفعل المجرم هو سلوك الموظف باعتباره الطرف الذي يخل بواجباته ويستغل منصبه لتحقيق مصلحة خاصة.

1.تعكس هذه النظرة تركيز المشرع على حماية الوظيفة العامة والثقة الموضوعة في الموظف، سواء في القطاع العام أو الخاص، من خلال تجريم العلاقة التبادلية غير المشروعة التي تقوم عليها الرشوة.

[1] المشرع الجزائري لم يجرم فعل الوسيط في جريمة الرشوة.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 22، 23.

2، مذهب ثنائية الرشوة:

يعتمد هذا المذهب، الذي تتبناه كل من التشريعات الفرنسية والألمانية، على فكرة اعتبار كل من الراشي والمرتشي فاعلين أصليين في جريمة الرشوة، وليس أحدهما شريكا للآخر، وبناء على هذا التصور، يتم التعامل مع الرشوة على أنها جريمتان منفصلتان:

- جريمة سلبية يرتكبها المرتشي عند قبوله المزية أو طلبها.
- وجريمة إيجابية يرتكبها الراشي عند تقديم المزية أو عرضها[1].

وقد تأثر المشرع الجزائري بهذا الاتجاه، حيث تعامل مع الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص ضمن المادة (40/1) [2]من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بينما تناول الرشوة السلبية في نفس القطاع بالمادة (40/2) [3]

أما فيما يتعلق بالرشوة بين الموظفين العموميين، فقد تناول القانون الرشوة الإيجابية في المادة (25/1)، [4] والرشة السلبية في المادة (25/2)، مما يعكس بوضوح تأثر المشرع الجزائري بالنموذج الفرنسي في تجزئة الجريمة وفقا لطبيعة الفعل المرتكب.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن الجرائم الشبيهة بها

تتداخل جريمة الرشوة أحيانا مع مجموعة من الجرائم التي تشترك معها في بعض الأركان أو الأفعال، مما يستدعي ضرورة التمييز الواضح بينها لضمان تطبيق القوانين

---

[1] فاديا قاسم بيضون الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص ص33-34.

[2] المادة (40/2) من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08، ص10.

[3] المادة (40/1) من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08، ص10.

[4] المادة (25/2) من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08، ص8.

بشكل دقيق وعادل، فعدم التفريق بين هذه الجرائم قد يؤدي إلى سوء فهم طبيعة الجريمة وارتكاب أخطاء قانونية في الملاحقة والعقاب.

في هذا الفرع، سنتناول التمييز بين جريمة الرشوة وبعض الجرائم الشبيهة، مثل جريمة الغدر وجريمة الإثراء غير المشروع، من خلال إبراز الخصائص والسمات التي تميز كل منها عن الأخرى.

أولا: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

وفقا للمادة (33) من القانون رقم 06/01، يتضح أن هذه الجريمة تقوم عندما يكون الجاني موظفا عاما يقوم بعمل أو يمتنع عنه، بشكل مخالف للقوانين أو التنظيمات، شريطة أن يكون هذا العمل من ضمن اختصاصه، وأن يكون الفعل قد صدر أثناء أدائه لمهامه، وكان الهدف منه تحقيق منفعة غير مستحقة، سواء لنفسه أو لغيره.

ويكمن الفرق الجوهري بين هذه الجريمة وجريمة الرشوة في أن إساءة استغلال الوظيفة لا تشترط وجود طلب أو قبول لمزية من قبل الموظف، بل تقوم الجريمة بمجرد قيامه بفعل أو امتناعه عنه بطريقة تنتهك القوانين والتنظيمات، ما يجعل سلوكه مجرما بذاته، دون الحاجة لإثبات المقابل أو المزية كما هو الحال في الرشوة، [1]

ثانيا: جريمة الغدر

أما فيما يتعلق بجريمة الغدر، فقد كانت منصوصا عليها سابقا في المادة 121 من قانون العقوبات قبل إلغائها، أما الآن، فقد أصبحت منصوصا عليها في المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، [2] وتتحقق هذه الجريمة عندما يأمر الموظف العمومي أو يقبل تحصيل مبالغ مالية وهو يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو تعدى المبلغ المستحق سواء

[1] قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المادة 30 من قانون رقم 06/01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

بالنسبة لنفسه أو لصالح الإدارة أو لحساب جهات أخرى، [1] وعلى الرغم من التشابه بين جريمة الغدر وجريمة الرشوة من حيث أن كليهما تعدٍ على ثقة المواطنين في الوظيفة العامة واستغلال خاطئ لها، [2] فإنه يمكن التمييز بين الجريمتين حسب طبيعة السند الذي يعتمد عليه الموظف عند طلب المال أو أخذه، فإذا استند الموظف إلى سبب قانوني زائف ويعلم بطلانه، فإن الجريمة تعتبر غدرا، أما إذا طلب المال على أنه هدية أو عطية مقابل أداء عمل من مهام وظيفته، فإن الفعل يعتبر رشوة.

ثالثا: جريمة الاثراء غير المشروع

يعتبر تجريم الكسب غير المشروع أحد المستجدات التي جاءت بها المادة 37 من قانون الفساد 01/06، حيث لم يكن هذا الفعل مجرما قبل صدور هذا التشريع، ولإثبات هذه الجريمة، يجب توافر العناصر التالية:

- أن يكون الجاني موظفا عاما.
- أن يحصل على زيادة غير مبررة في ذمته المالية مقارنة بما يتلقاه من مداخيل رسمية.
- أن تكون هذه الزيادة معتبرة وملفتة للنظر، وغالبا ما تتجلى في تغير نمط معيشته.
- عجز الجاني عن تبرير مصدر هذه الزيادة، إذ يعد هذا العنصر جوهريا في إثبات الجريمة، حيث يؤدي غيابه إلى انتفاء الجريمة قانونيا، [3]

---

[1] حمليل صالح، "تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 02-03 سبتمبر 2008، ص7-8.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2001، ص 266.

[3] قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني: أنظمة تجريم الرشوة

تختلف أنظمة تجريم جريمة الرشوة باختلاف القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، لكنها جميعا تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة التي تضر بالمصلحة العامة ونزاهة الإدارة، ومن المهم دراسة هذه الأنظمة لفهم كيف تعامل المشرع مع هذه الجريمة، سواء من حيث وحدتها أو تعدد صورها، بالإضافة إلى الإجراءات والعقوبات المقررة.

في هذا المطلب، سنتناول أهم أنظمة تجريم الرشوة من خلال فرعين رئيسيين:

- النظام الذي يرى الرشوة كوحدة جرمية متكاملة،
- والنظام الذي يتبنى ثنائية الجريمة، مفصولا بين الفاعل والمرتشي.

الفرع الأول: وحدة جريمة الرشوة

يعتمد هذا النظام على النظر إلى الرشوة كجريمة واحدة تسند فقط إلى الموظف العام، نظرا لأن جوهر الجريمة يقوم على استغلال الوظيفة العامة والاتجار بها.

وفق هذا التصور، فإن الموظف المرتشي هو المسؤول الأول عن الجريمة، باعتباره صاحب السلطة الوظيفية الملزم بالنزاهة، بينما يعتبر الراشي مجرد محفز له على ارتكاب الفعل المجرم، وتحدد مسؤوليته وفق مبادئ المساهمة الجنائية.

أما الوسيط بين الراشي والمرتشي، فهو يعد شريكا في الجريمة متى ثبت علمه بطبيعة الفعل وساهم فيه بأي شكل. [1]

انتقادات هذا النظام

رغم انسجام هذا الاتجاه مع المنطق القانوني الذي يرجع وقوع الجريمة إلى الموظف العام، إلا أنه يعاني من إشكالية جوهرية، وهي أنه يربط مسؤولية الراشي بقبول الموظف

[1] منتصر النواسبية، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، دار الحامد، الأردن، 2012، ص 19، 20.

للرشوة، مما يؤدي إلى إفلات الراشي من العقاب في حال رفض الموظف أو عدل عن قبولها بعد موافقته المبدئية. [1]

ولمعالجة هذا القصور، تبنت بعض التشريعات تجريم سلوك الراشي حتى وإن لم تكتمل جريمة الرشوة بسبب عدم قبول الموظف لها أو عدوله عن أخذها، ومن بين الدول التي أخذت بهذا النظام:

- الدنمارك، بولندا، ليتوانيا، إيطاليا، لبنان، مصر (وفق الرأي الراجح بين فقهائه) [2]

الفرع الثاني: ثنائية جريمة الرشوة

يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار الرشوة جريمتين منفصلتين، بحيث:

- يرتكب الموظف العام جريمة الرشوة عند طلبه أو قبوله لمقابل مادي أو وعد به.
- يرتكب الراشي جريمة مستقلة عند عرضه أو تقديمه لهذا المقابل للموظف العام.

بناء عليه، ينظر إلى كل من المرتشي والراشي كفاعل أصلي في جريمته المستقلة، ولا يعتبر أي منهما شريكا في جريمة الآخر، نظرا لأن كل طرف يقوم بسلوك إجرامي قائم بذاته، يخضع لعقاب منفصل وفق القانون.

رغم الانتقادات الموجهة لهذا النظام لكونه يخالف المنطق القانوني بتقسيم واقعة واحدة إلى جريمتين منفصلتين، إلا أنه يمتاز بفعاليته في تمكين المشرع من ملاحقة أحد الطرفين حتى في حال امتناع الطرف الآخر عن التعاون، مما يعزز جهود مكافحة الفساد.[3]

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر 2015، ص 18.

[2] منتصر النواسبية، مرجع سابق، ص 20.

[3] معاشو فطو، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزه، (10-11) مارس (2009)، ص17.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من النظامين

تبنى المشرع الجزائري نظام ثنائية الرشوة، مشابها في ذلك للتشريع الفرنسي، وذلك لأن النظام الأحادي قد لا يغطي بعض الحالات التي تستوجب التجريم إذا ما اعتبرت الرشوة جريمة موحدة، ويتجلى هذا التوجه من خلال تقسيم المشرع الجزائري لجرائم الرشوة إلى صورتين:

- **الرشوة السلبية:** وهي الجريمة التي يرتكبها الموظف المرتشي.
- **الرشوة الإيجابية:** وهي الجريمة التي يرتكبها الراشي.

من الجدير بالذكر أن التشريعات التي اعتمدت نظام وحدة الرشوة قد أدرجت نصوصا خاصة تجرم مجرد عرض الرشوة وتعتبره شروعا في الجريمة، وهو ما لم يتبناه المشرع الجزائري في نظام الثنائية، وهذا يؤكد توجهه الواضح نحو اعتبار الرشوة جريمتين مستقلتين، لكل منهما أركانها وخصائصها. [1]

المطلب الثالث: أسباب إنتشار الرشوة

هناك أسباب أدت إلى انتشار الرشوة منها:

الفرع الأول: السبب الاجتماعي

يعد السبب الرئيسي وراء تفشي ظاهرة الرشوة في المجتمعات النامية يعود إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية القاسية التي يعاني منها المواطنون، حيث يواجه الكثير منهم تراجعا حادا في القدرة الشرائية، إلى جانب انخفاض الأجور الأساسية، هذا الوضع يضع الموظف العام في موقف يصعب فيه تلبية احتياجاته المعيشية، مما قد يدفعه إلى اللجوء إلى ممارسات غير قانونية مثل الرشوة، وتعد هذه الظاهرة من النتائج المباشرة لغياب العدالة في

[1] عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، الجزائر، ص63.

توزيع الثروة والدخل القومي، حيث تتركز الثروات في أيدي فئة قليلة من الأثرياء، في حين تزداد معاناة الطبقات الفقيرة، ما يؤدي إلى تنامي مشاعر الغضب والكراهية تجاه الفئة الغنية.

ومن بين العوامل الأخرى التي تغذي ظاهرة الرشوة، نجد الجهل بالقوانين وعدم احترامها، إلى جانب تراجع القيم الأخلاقية وضعف روح المواطنة، خاصة في الدول التي تعاني من تفشي هذا النوع من الجرائم، أما في السياق العربي، فإن الفساد يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة النظام السياسي السائد، سواء كان عسكريا أو ملكيا أو مدنيا، حيث غالبا ما تتركز السلطة في أيدي نخبة ضيقة، بينما تحرم شرائح واسعة من الشعب من فرص تحقيق طموحاتها، وفي ظل هذه الأنظمة، تظل الحريات العامة محدودة، ما يعزز مناخ الفساد ويجعل محاربته أكثر صعوبة.[1]

الفرع الثاني: السبب الرقابي

تتعدد الأسباب المرتبطة بالقصور في الرقابة، من أبرزها استحالة وضع رقيب دائم إلى جانب كل موظف، كما أن أساليب أداء الوظيفة العامة لا تزال تقليدية وتعاني من غياب الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة، وهو ما يسهم في اتساع نطاق الرشوة والمحسوبية، ومن جهة أخرى، فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رغم المهام الكبيرة المنوطة بها، لم تتمكن من تحقيق نتائج ملموسة بالقدر المطلوب، حيث تميز أداؤها بالبطء مقارنة مع عدد الملفات المحالة إلى القضاء بعد اكتشاف حالات الرشوة، ما يعكس محدودية فعاليتها في مواجهة هذه الظاهرة.

[1] بن عزوز أحمد، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته – حالة الجزائر –، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 07، الجزائر 2016، ص 208.

الفرع الثالث: السبب المهني

يلاحظ أن عددا كبيرا من الموظفين لا يظهرون اهتماما كافيا بالتعرف على الأسس الأخلاقية التي يجب أن تحكم أداءهم المهني، حيث تقتصر الدورات التدريبية التي يتلقونها على الجوانب العملية والفنية فقط، دون التطرق إلى القيم والمبادئ الأخلاقية المرتبطة بممارسة الوظيفة، نتيجة لذلك، قد ينظر بعض الموظفين إلى الرشوة باعتبارها مجرد هدية أو مجاملة، في حين أن من الشروط الجوهرية لقيام جريمة الرشوة أن يكون العمل المطلوب مقابله الرشوة من ضمن المهام الوظيفية للموظف المرتشي.

وتشير المادة 25/2 من قانون مكافحة الفساد إلى ضرورة التمييز بين حالتين، الأولى هي عدم اختصاص الموظف بالعمل المطلوب، وهي حالة تنفي أحد الأركان الأساسية للجريمة، والثانية هي أن يكون العمل مخالفا للقانون، وفي هذه الحالة لا ينتقص من قيام الجريمة، بل تظل قائمة رغم عدم قانونية الفعل. [1]

من جانب آخر، فإن حاجة الأفراد الماسة إلى الخدمات العامة قد تدفعهم في بعض الأحيان إلى الرضوخ لمطالب بعض الموظفين الذين يحاولون استغلال مناصبهم لتحقيق مصالح شخصية، هذا السلوك لا يضر فقط بالمواطن البسيط، بل ينعكس سلبا على صورة الدولة ومكانتها، ويؤدي إلى تراجع ثقة الأفراد بالمؤسسات العامة، ويثير الشكوك حول نزاهة الموظفين، خاصة أولئك العاملين في القطاعات الحساسة مثل قطاع القضاء. [2]

[1] أحسن بوسقيعة، ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 65.

[2] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012/2013، ص 142.

المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة

لكي يتم تجريم جريمة الرشوة بشكل صحيح، لا بد من تحديد أركانها الأساسية التي تشكل بنيتها القانونية، فالجريمة لا تتكون بمجرد وجود فعل مادي، بل يجب توفر مجموعة من العناصر التي تترابط لتؤسس لقيامها، وهي الركن المفترض (أي الفاعل الذي يجب أن تتوفر فيه صفة معينة)، والركن المادي (الفعل الإجرامي أو السلوك)، والركن المعنوي (النية والدافع وراء الفعل)

في هذا المبحث، سنفصل دراسة هذه الأركان على النحو التالي:

- المطلب الاول: الركن المفترض لجريمة الرشوة، وهو يتعلق بالصفة القانونية للفاعل.
- المطلب الثاني: الركن المادي، الذي يتناول الأفعال والسلوكيات المرتبطة بالرشوة.
- المطلب الثالث: الركن المعنوي، والذي يركز على النية والعلم والدوافع التي تميز هذه الجريمة عن غيرها.

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة الرشوة

بخصوص الركن المفترض في جريمة الرشوة السلبية داخل القطاع الخاص (أي صفة الجاني)، تشير المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة الفساد إلى أن الجاني في هذه الجريمة هو شخص يقوم بإدارة كيان خاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت، وهذا يشبه ما هو مقرر في جريمة الرشوة في القطاع العام، حيث يشترط أن يكون مرتكبها موظفا عموميا، وبالتالي، فإن الجاني في هذه الحالة قد يكون مديرا عاما أو تنفيذيا أو أي شخص آخر يعمل لدى الكيان الخاص، وهو ما تؤكد عليه أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].

[1] المادة 21 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31/10/2003 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04/128 المؤرخ في 19/04/2004.

تنص المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن المقصود بالكيان هو مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنظمين بهدف تحقيق غاية معينة.

ومن خلال هذا التعريف، يمكن القول إن المشرع الجزائري لم يقيد نشاط الكيان القانوني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، بل ترك المجال مفتوحا، مما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل ضمن أي تجمع، مهما كانت طبيعته القانونية أو غايته، سواء كان شركة تجارية أو مدنية، جمعية، حزبا سياسيا، تعاونية أو نقابة، [1]

ومن هنا يظهر أن المشرع الجزائري وسع من نطاق هذه الجريمة مقارنة بما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة التي نصت في مادتها 21 على حصر الجريمة في إطار الأنشطة التجارية أو المالية أو الاقتصادية فقط. [2]

أما عن صفة الجاني، فهي ترتبط بكون الفاعل يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، والمعيار الذي اعتمد عليه هو المال، بشرط أن يكون مالا خاصا تابعا للقطاع الخاص وليس من الأموال العمومية، بغض النظر عن كون الجاني مديرا أو موظفا، ومن جهة أخرى، لا ينطبق تعريف الكيان على الشخص الذي لا ينتمي إلى أي كيان ويعمل لحسابه الخاص، فإذا طلب أو تلقى مزية مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه، فإن فعله لا يندرج ضمن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، بخلاف الرشوة الإيجابية[3] التي قد تنطبق في حالات معينة.

---

[1] آمال يعيش تمام صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص 96.

[2] عميور خديجة جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2012، ص21.

[3] بوعزة نضيرة جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والمالي، يومي 06-07 ماي 2012، جامعة بسكرة، ص 11.

أما بالنسبة لتحديد صفة الجاني، فيعتد بالوقت الذي يرتكب فيه الركن المادي لجريمة الرشوة، أي عند أخذ المقابل أو قبول الوعد به أو طلبه، لذلك يجب أن تتوافر صفة الجاني في هذا التوقيت تحديدا، باعتبارها عنصرا جوهريا في الجريمة، وبالتالي، إذا توفرت الصفة سابقا ثم زالت – مثلا بالاستقالة – قبل أخذ العطية، فإن الفاعل لا يعد مرتشيا، لعدم توفر الصفة في لحظة ارتكاب الجريمة، لكن هذا لا يمنع متابعته بجريمة أخرى إذا كان قد أوهم صاحب الحاجة بأن الصفة لا تزال قائمة.

فالصفة هنا لا تعد مجرد شرط مفترض في الجريمة، بل تمثل ركنا أساسيا فيها، وأي نقص فيها يؤدي إلى انتفاء جريمة الرشوة، وإن كان ذلك لا يمنع من إمكانية قيام جريمة أخرى بوصف قانوني مختلف. [1]

ويشترط في الجاني، باعتباره الفاعل الأصلي، أن تربطه برب العمل علاقة قانونية تقوم على التبعية مقابل أجر، وهذا المفهوم واسع، إذ يشمل كل شخص يرتبط بالمؤسسة أو المشروع بهذه العلاقة، بحيث يكون خاضعا لرقابة صاحب العمل وتوجيهاته، بالإضافة إلى التزامه العام بحماية مصالح الكيان الذي يعمل فيه. [2]

كما يجب أن تكون علاقة التبعية بين المستخدم وصاحب العمل قائمة، سواء كانت هذه التبعية دائمة أو مؤقتة، دون النظر إلى طبيعة العمل أو أهميته، ولكن بشرط أن يتم أداء العمل مقابل أجر، مهما كان مقداره أو طريقة دفعه، وبالتالي، يعتبر من المستخدمين

[1] هارون نورة جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جامعة تيزي وزو، 2017، ص 152.

[2] هشام احمد حلمي محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص225.

جميع العمال في المؤسسات التي يملكها الأفراد، والتي لا تساهم الدولة في رأسمالها بأي نسبة.[1]

ومن هنا يمكن القول إن الصفة المفترضة في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص، والتي تتمثل في صفة الجاني، تعكس توجه المشرع الجزائري إلى المساواة بين جميع المستخدمين داخل المؤسسة، بغض النظر عن درجتهم أو مستوى مسؤولياتهم.

ويتضح من خلال نص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالمقارنة مع المادة 127 من قانون العقوبات القديم (الملغاة)، أن المشرع قام بتوسيع نطاق الأشخاص المعنيين بالتجريم في مجال الرشوة في القطاع الخاص، حيث أصبح يشمل كل من يتولى إدارة كيان تابع لهذا القطاع أو يشتغل فيه، مهما كانت صفته أو طبيعة مهامه.[2]

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة:

يشكل الركن المادي جوهر جريمة الرشوة، إذ يتجسد في السلوك الإجرامي الذي يعبر عن تجسيد الفعل المادي للجريمة، ويشمل هذا الركن مجموعة من الأفعال التي تصدر من الطرفين؛ المرتشي والمرتشي له، مثل تقديم أو قبول المنفعة، أو الطلب بها، أو عرضها، بما يخالف القانون والواجبات المهنية.

في هذا المطلب، سنركز على تحليل الأفعال التي تندرج تحت الركن المادي، من خلال قسمين رئيسيين:

- الفرع الاول: السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة، الذي يشمل كل التصرفات المادية التي تؤدي إلى قيام الجريمة.

---

[1] أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص 706.

[2] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، 2016، ص169.

الفرع الثاني: طبيعة المصلحة التي تستهدفها الجريمة، والتي تمثل المنفعة المادية أو المعنوية التي يستهدفها الجاني.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة

تتمثل جريمة الرشوة في قيام الموظف أو المستخدم بطلب أو قبول أو أخذ مزية غير مستحقة، سواء كانت هبة، وعدا، أو منفعة أخرى، مقابل أداء عمل معين يدخل ضمن مهامه الوظيفية أو الامتناع عنه، وذلك دون علم صاحب العمل أو الجهة المسؤولة. [1]

أولا :الطلب والاستجابة له

يعد الطلب تعبيرا عن إرادة منفردة من جانب الموظف، حيث يطلب مقابلا نظير أداء عمل أو الامتناع عن عمل معين[2]، تتحقق الجريمة بمجرد قيام الموظف بهذا الطلب، طالما توفر باقي الأركان القانونية، حتى وإن لم يتم الاستجابة له من الطرف الآخر أو رفضه صاحب الحاجة. [3]

وفي هذا السياق، لا يشترط لتحقق الجريمة أن يصدر عن صاحب المصلحة أي رد فعل أو قبول، فالعبرة بسلوك الموظف ذاته وليس بسلوك من وجه إليه الطلب[4]، وجاء هذا التوجه حرصا من المشرع على حماية النزاهة الوظيفية ومنع الموظف من استغلال موقعه لتحقيق مكاسب غير مشروعة[5].

---

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص129.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 75،

[3] أنور العمروسي وامجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، ط2، د ت، ص226.

[4] خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010، ص 23.

[5] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص 486.

أما بالنسبة لشكل الطلب، فلا يلزم أن يكون محددا أو رسميا؛ إذ يمكن أن يكون شفويا أو كتابيا، صريحا أو ضمنيا، كما أنه لا فرق إن كان الطلب لفائدة الموظف نفسه أو لصالح جهة أخرى، فالجريمة تظل قائمة طالما كان الطلب مقابل أداء أو الامتناع عن عمل بصورة غير مشروعة.

ثانيا: العرض والقبول

يظهر القبول في جريمة الرشوة عندما يبدي الموظف إرادته الجادة في تلقي المقابل، سواء كان ذلك مقابل تنفيذ عمل أو الامتناع عن أداء واجب وظيفي.

يتم التعبير عن هذا القبول عندما يتلقى الموظف أو المسؤول العام عرضا من صاحب الحاجة أو المصلحة، ويشترط أن يكون هذا العرض مصحوبا بالجدية من الطرف الذي يقدمه، وكذلك يجب أن يكون القبول من الموظف واضحا وجديا في مظهره.

إذا كان العرض أو القبول غير جدي أو مجرد مناورة لكشف الجريمة، فلا يمكن اعتبار الفعل جريمة رشوة، [1]حتى لو تظاهر الموظف بأنه قبل العرض بهدف ضبط الشخص المتهم متلبسا، حيث إن الإرادة التي عبر عنها في هذه الحالة ليست إرادة حقيقية، وبالتالي لا تتحقق الجريمة قانونيا.

القبول لا يتطلب شكلا محددا، فقد يتم شفهيا أو كتابيا، صريحا أو ضمنيا، وغالبا ما يتم دون توثيق مكتوب لتفادي ترك دليل مادي يمكن استخدامه لإثبات الجريمة، ومع ذلك، يجب أن يصدر القبول عن إرادة حرة لا يشوبها إكراه أو تدليس أو خطأ، وللقاضي المختص سلطة تقدير مدى تحقق القبول بناء على ما يحيط بالواقعة من ظروف وملابسات.

[1] جلال ثروت وعلي القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 30.

كما أن عبارة "يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر" الواردة في المادة 40 الفقرة الثانية من قانون مكافحة الفساد تشير إلى أن القبول يمكن أن يتم بأي وسيلة دون التقيد بشكل معين.

أما مصطلح الاخذ فيعني في اللغة الحصول على الشيء أو حيازته، وفي سياق جريمة الرشوة، يتحقق الاخذ بمجرد تسلم الموظف للعطية أو المقابل، سواء لنفسه أو لمصلحة شخص آخر، وقد نصت المادة 103 من القانون الجنائي[1] على أن الموظف الذي يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا، مما يعني أن الاخذ هو أحد الأركان المادية للجريمة.

وتعد هذه الصورة من الرشوة الأكثر خطورة، لأنها تتعلق باستلام الموظف للمقابل فعليا، سواء كان مسبوقا بوعد أو لم يكن، ولهذا توصف بأنها رشوة معجلة، على عكس القبول الذي يعرف بالرشوة الآجلة.

وتكمن أهمية لحظة الارتشاء في تحديد الجريمة، [2] حيث تنص المادة 25 الفقرة الثانية على أن كل موظف عمومي يطلب أو يقبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزايا غير مستحقة لنفسه أو لغيره أو لكيان آخر، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

ويفهم من ذلك أن المشرع الجزائري اشترط أن يحدث الطلب أو القبول قبل تنفيذ العمل أو الامتناع عنه، لأن الوظيفة لا يمكن أن تتحول إلى وسيلة للاتجار دون مقابل، كما أن مجرد الطلب أو القبول يحدث أثرا نفسيا على الموظف، قد يدفعه إلى الإخلال بواجباته الوظيفية.

---

[1] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، 2004، ص392،

[2] – إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير تخصص عدالة جنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية 2003، ص 63،

الإشكالية القانونية في الهدايا اللاحقة

رغم وجود تشريعات مقارنة، مثل القانون المصري الذي يجرم تقديم المكافأة بعد وقوع الفعل، فإن المشرع الجزائري لم يتناول هذه المسألة بوضوح في قوانينه الخاصة بمكافحة الفساد، وفي الواقع، توجد حالات كثيرة يتم فيها منح موظف عام هدية أو ميزة مالية أو معنوية بعد إنجاز مهمة ما، دون أن يكون هناك اتفاق مسبق على ذلك، وينظر إليها أحيانا على أنها مجرد إكرامية، إلا أن هذه الهدايا، حتى وإن لم تؤثر مباشرة على أداء الموظف وقت تسلمها، قد تترك أثرا في سلوكه المستقبلي تجاه الشخص الذي قدمها، مما يفتح المجال أمام التحيز أو حتى الفساد لاحقا، لذلك كان من الأفضل أن يعالج المشرع هذا الفراغ التشريعي، ويضع ضمن نصوص القانون عقوبات على تقديم الهدايا أو المكاسب اللاحقة، حفاظا على استقلالية ونزاهة الموظف العام.

جريمة الرشوة: الأركان وآليات التنفيذ

تتحقق جريمة الرشوة في حالتين أساسيتين:

- الطلب أو القبول: أي عندما يبدي الموظف رغبته في تلقي منفعة غير مشروعة، أو يوافق على استلامها.
- الاستلام الفعلي: وهو ما يحدث عندما يحصل الموظف فعليا على المقابل، سواء كان ماديا أو معنويا، وبغض النظر عن نتيجة العمل المرتبط به.

ولا يعتبر في الحسبان إذا ما تراجع الشخص الذي تعهد بتقديم المنفعة لسبب خارج عن إرادته، لأن الجريمة تقع بمجرد توافر النية لدى الموظف للحصول على منفعة غير مستحقة مقابل أداء أو تأخير عمل من شأنه الإخلال بوظيفته. [1]

[1] احمد العزاوي، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، المركز الجامعي تمنراست 2018، ص 228،

الفرع الثاني: طبيعة المصلحة التي تستهدفها الجريمة

المحل الحقيقي لجريمة الرشوة هو المنفعة أو الميزة التي تقدم للموظف المرتشي، وهي تتخذ عدة أشكال، منها:

- الهدايا بأنواعها المختلفة.
- الوعود المالية أو العينية. [1]
- المكاسب ذات الطابع المادي أو المعنوي.

وبموجب ما ورد في المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد والجرائم الاقتصادية، يمكن أن توجه هذه المنفعة إلى الموظف نفسه أو إلى شخص آخر نيابة عنه أو لحسابه، وهو ما يوسع دائرة المسؤولية الجنائية ويبرز مدى خطورة هذه الجريمة على الوظيفة العامة ومبدأ الشفافية. [2]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد منظورا واسعا في تحديد مفهوم المنفعة، سواء من حيث شكلها أو نوعها، وكذلك من حيث الشخص الذي يستفيد منها، مما يعكس حرصه على تجريم كل صورة محتملة من صور الفساد[3].

أولا: طبيعة المنفعة وأشكالها

تأخذ المنفعة أو المزية في جريمة الرشوة أشكالا ومعاني متعددة، فقد تكون مادية محسوسة أو معنوية غير ملموسة.

1- المنفعة ذات الطابع المادي

[1] محمد احمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوصفي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 367،

[2] نص المادة 40 من القانون رقم 06-01

[3] سفيان سبحي وفاهم عزري، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وفقا للقانون رقم 06-01، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014، ص7،

تتمثل هذه المنفعة في كل ما يمكن تقديره ماليا، مثل النقود أو الشيكات أو السلع كسيارة أو أثاث، أو تسوية ديون، أو إجراء تحويلات مالية، أو حتى فتح حساب بنكي باسم الموظف المرتشي، [1] كما تشمل الخدمات المادية التي تحقق له فائدة مباشرة، كإعفائه من دين أو منحه خدمة دون مقابل.

2- المنفعة ذات الطابع المعنوي

لا تقتصر الرشوة على الجانب المادي فقط، فقد تكون المنفعة معنوية، مثل التدخل لصالح الموظف المرتشي أو أحد أقاربه، كالمساعدة في الترقية أو تسهيل إجراء إداري، وقد تظهر هذه المنفعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما في حالة عقود الإيجار التي تبرم لصالح الموظف دون مقابل حقيقي، أو العقود التي تفرض عليه الحد الأدنى من الالتزامات.

وتشمل هذه المنافع جميع الصور التي تعود بالنفع على الموظف المرتشي، سواء أكانت مشروعة في ظاهرها أم غير مشروعة، فالمشروعة قد تتم عبر وسائل قانونية شكلا، بينما قد تكون غير المشروعة ناتجة عن أنشطة غير قانونية مثل الحصول على ممتلكات مسروقة. [2]

ولا يشترط أن تمنح المنفعة مباشرة للمرتشي، فقد تمنح لأحد أفراد عائلته أو لأشخاص يرتبط بهم بعلاقة خاصة، فالعبرة ليست بكيفية تسليم المنفعة، بل بوجود علاقة سببية واضحة بينها وبين العمل الذي ينتظر من الموظف القيام به، وهو ما يكفي لقيام الجريمة.[3]

---

[1] حيدرة سعدي، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2016 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة القانونية للبحث القانوني، العدد الأول، بجاية، 2010، ص 59،

[2] حيدرة سعدي، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2016 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة القانونية للبحث القانوني، العدد الأول، 2010، ص59،

[3] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2001 ص35.

2- المستفيد من الرشوة

الأصل في جريمة الرشوة أن الموظف أو المسؤول هو من يطلب أو يقبل المنفعة لنفسه مقابل تقديم خدمة للراشي، لكن قد تمنح الرشوة أحيانا لشخص آخر، دون أن يعفي ذلك الموظف من المسؤولية، ولا يقبل منه الادعاء بأنه لم يطلب المنفعة لصالحه طالما ثبت أنه قبل تقديمها للغير بناء على علاقة أو مصلحة متبادلة.

وقد يكون هذا الشخص من المقربين، كصديق أو أحد أفراد العائلة أو من أقارب الزوج، ويمكن تصنيف هذا "الغير" في إطار حالتين رئيسيتين، يتم التطرق إليهما حسب طبيعة العلاقة ودورها في تسهيل حصول الموظف على المنفعة:

يمكن تصنيف دور "الغير" في جريمة الرشوة إلى حالتين رئيسيتين:

- الحالة الأولى :يكون شريكا في الجريمة إذا ساهم بشكل فعلي في ارتكابها، من خلال المساعدة أو التوجيه أو التحريض، مع إبداء قبول صريح أو ضمني للحصول على المنفعة.
- الحالة الثانية :يكون مجرد مستفيد من الجريمة دون أن يمارس أي فعل إيجابي يعد من أركانها، وبالتالي لا يعتبر شريكا فيها قانونيا، ولكنه قد يدان بجرائم أخرى مثل إخفاء الأموال أو غسل العائدات الناتجة عن أعمال الفساد.

يتحدد موقع "الغير" في جريمة الرشوة وفق طبيعة دوره ومدى مساهمته في تنفيذ الجريمة، وما إذا كان قد استفاد منها بشكل مباشر دون المشاركة الفعلية في ارتكابها. [1]

[1] محمد محي الدين عوض، الرشوة شرعا ونظاما وموضوعا وشكلا، طبعة1، مطابع الولاء الحديثة، المنوفية مصر، 1999، ص9.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الرشوة

يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي أو الداخلي للجريمة، ويعبر عن القصد والنية التي يحملها الفاعل عند ارتكاب جريمة الرشوة، فهو العنصر الذي يميز الجريمة عن غيرها، حيث لا يكفي وجود الفعل المادي وحده دون توافر الإرادة والوعي الكاملين بما يقوم به.

في هذا المطلب، سنركز على دراسة الركن المعنوي من خلال فرعين رئيسيين:

- الفرع الأول :العلم والإرادة، وهما الركيزتان الأساسيتان للنية الجنائية.
- الفرع الثاني :الغرض والدافع في جريمة الرشوة، اللذين يفسران الدوافع وراء ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول: العلم والإرادة

يتطلب الركن المعنوي توفر عنصرين أساسيين:

1. **العلم:**

- يجب أن يكون الموظف العمومي على دراية تامة بأركان جريمة الرشوة وفقا لوظيفته، كما هو منصوص عليه في المادة 02 فقرة (ب) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. [1]
- ينبغي أن يكون الموظف مختصا بالعمل الذي يطلب مقابله المزية، مع إدراكه بأن هذه المزية غير مستحقة قانونيا.
- في حال غياب هذا العلم، ينتفي القصد الجنائي، مثل حالة اعتقاد الجاني بأنه غير معين رسميا أو أنه عزل من منصبه دون علمه بذلك.

2. **الإرادة:**

[1] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يجب أن تتجه إرادة الموظف بشكل طوعي إلى طلب أو قبول المزية بحرية، دون أي إكراه أو ضغط.

لا يمكن اعتبار الموظف مرتشيا إذا وضعت هدية في مكتبه دون علمه، ثم سارع إلى رفضها أو الإبلاغ عنها، لأن الإرادة في هذه الحالة لم تكن حقيقية ولم تتجه نحو ارتكاب الجريمة.

ينتفي القصد الجنائي إذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة بقصد الإيقاع بالراشي وتمكين الجهات المختصة من ضبطه في حالة تلبس، [1] حيث لا يعد هذا التصرف قبولا حقيقيا للرشوة.

ومن المعروف أن القصد الجنائي ينقسم إلى قصد عام وقصد خاص، ويكفي في جريمة الرشوة توفر القصد العام دون الحاجة لإثبات قصد خاص، ويعتبر أن نية استغلال الوظيفة أو المتاجرة بها تندرج ضمن عنصر العلم، ويشترط أن يكون هذا القصد قائما في لحظة الطلب أو القبول.

فعند الطلب، يثبت القصد الجنائي متى كان الموظف يسعى من خلاله إلى استغلال منصبه، أما إذا كان الطلب مجرد اقتراض شخصي لا علاقة له بالوظيفة، فلا تتحقق الجريمة. [2]

وفي حالة القبول، يجب أن يكون الموظف مدركا أن المال أو المنفعة أو الوعد الذي حصل عليه كان مقابل استغلال منصبه، وإذا لم يكن لهذا القبول صلة بالوظيفة أو بالمهام المرتبطة بها، فإن أركان الجريمة تكون غير مكتملة.

---

[1] الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 02 رمضان عام 1417 الموافق ل 11 يناير 1997 الذي يتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة في 03 رمضان 1417.

الفرع الثاني: الغرض والدافع في جريمة الرشوة

يقصد بالغرض أو الدافع في جريمة الرشوة النية التي تدفع الموظف العمومي إلى تلقي المزية، والتي غالبا ما ترتبط برغبته في مخالفة الأنظمة أو الامتناع عن أداء عمل من صميم واجباته، أما إذا كان الهدف من تقديم المزية أو قبولها هو الإيقاع بالموظف أو الراشي وتسليمه إلى السلطات، فإن ذلك يخرج عن نطاق جريمة الرشوة لعدم توافر القصد الجنائي.

ويجدر التنويه إلى أن الدافع في هذه الجريمة يعد عنصرا مشتركا في مختلف التشريعات الجنائية. [1]

وبناء على ذلك، فإن القصد الجنائي يكون متحققا عندما يكون قبول المزية مرتبطا بالوظيفة، ويهدف إلى التأثير في الموظف للقيام بعمل معين أو الامتناع عنه، بشكل يخالف مقتضيات النزاهة والالتزام المهني.

[1] الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساس ي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 20 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 16 يوليو 2006.

خلاصة الفصل:

يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة من خلال استعراض ماهية الجريمة، أركانها، وأنظمة تجريمها، فقد بيننا أن الرشوة تمثل انتهاكا خطيرا لمبادئ النزاهة والعدالة، وتقوم على استغلال النفوذ لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

كما تطرقنا إلى تعريف الرشوة وتمييزها عن الجرائم المشابهة، مما يعزز وضوح المفهوم القانوني ويحد من اللبس في التطبيق القضائي، وناقشنا أنظمة التجريم التي تتفاوت بين اعتماد مفهوم وحدة الجريمة أو ثنائية الجريمة، وهو ما يعكس تنوع النظم القانونية في مقاربة هذه الظاهرة.

ثم انتقلنا إلى تحليل أركان جريمة الرشوة، حيث أشرنا إلى أهمية توافر الركن المفترض، والركن المادي الذي يشمل الأفعال المرتكبة، والركن المعنوي الذي يتطلب وجود العلم والنية، هذه الأركان مجتمعة تشكل الأساس القانوني لتجريم الرشوة وحماية المجتمع من آثارها السلبية.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جريمة الرشوة

تمهيد

تعد جريمة الرشوة من أخطر مظاهر الفساد الإداري، لما لها من آثار سلبية تمس قيم العدالة والمساواة وتقوض الثقة في مؤسسات الدولة، فهي تخل بوظيفة الموظف العمومي، وتحوله من خادم للصالح العام إلى أداة للابتزاز وتحقيق مصالح شخصية، وإدراكا لخطورة هذه الجريمة، سعت الدولة إلى وضع آليات فعّالة لمكافحتها، سواء من خلال إنشاء هيئات متخصصة أو عبر تبني وسائل قانونية ردعية وتحقيقية فعّالة، وعليه،ذ يتناول هذا الفصل مختلف الآليات المعتمدة لمكافحة جريمة الرشوة، سواء الوقائية أو القمعية، بهدف إحلال الشفافية وتعزيز الثقة في الإدارة العمومية.

المبحث الأول: الهيئات المستحدثة لمكافحة جريمة الرشوة

يشكل قانون مكافحة الفساد الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم ويعزز جهود الدولة في مكافحة جريمة الرشوة، من خلال وضع قواعد صارمة وإجراءات واضحة لملاحقة المفسدين ومكافحة الفساد بكافة أشكاله، في هذا المطلب، سنستعرض الأحكام والتدابير التي يتضمنها قانون الفساد، مع التركيز على دور المؤسسات المختصة في تطبيق هذا القانون لضمان فعالية مكافحة الرشوة والفساد.

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إحدى الركائز الأساسية في منظومة مكافحة الرشوة والفساد، حيث تناط بها مهمة تعزيز الشفافية والرقابة، والوقاية من مظاهر الفساد داخل المؤسسات العامة والخاصة، في هذا الفرع، سنناقش مهام السلطة، اختصاصاتها، وآليات عملها في الوقاية من الفساد ومكافحة الرشوة بفعالية.

الفرع الأول: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

حدد الفصل الثالث من القانون رقم 22-08 التشكيلة الداخلية للسلطة العليا وآليات تنظيمها، وتوضح المادة 16 من هذا القانون أن هذه السلطة تتألف من رئيس ومجلس مختص، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي[1]:

أولا: رئيس السلطة العليا

تنص المادة 21 من القانون 22-08 على أن رئيس السلطة العليا يعين من قبل رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويمنع عليه الجمع بين هذه الوظيفة وأي منصب أو عهدة أخرى، في خطوة تهدف إلى ضمان الشفافية وتفادي تضارب المصالح.

[1] القانون رقم 22-08 التشكيلة الداخلية للسلطة العليا وآليات تنظيمها.

أما فيما يخص المهام الموكلة إليه، فقد حددت المادة 22 صلاحيات رئيس السلطة، من أبرزها:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية ومكافحة الفساد
- إعداد التقرير السنوي المتعلق بنشاطات السلطة العليا
- إحالة الملفات ذات الطابع الجزائي إلى النائب العام
- تطوير وتعزيز علاقات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد. [1]

ثانيا: مجلس السلطة العليا

وبموجب المادة 23، يتكون المجلس من 12 عضوا، وهو تطور ملحوظ مقارنة بالهيئة السابقة التي ضمت 6 أعضاء فقط، ويهدف هذا التوسيع إلى تحسين الأداء من خلال زيادة التمثيل وضمان وجود كفاءات متنوعة.

ويتكون المجلس من:

- ثلاث شخصيات وطنية مستقلة يعينهم رئيس الجمهورية
- ثلاثة قضاة يمثلون المحكمة العليا، مجلس الدولة، ومجلس المحاسبة، يتم اختيارهم من قبل الجهات القضائية المختصة
- ثلاثة خبراء مستقلين في مجالي المالية أو القانون، يعينهم على التوالي كل من رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة.
- ثلاثة ممثلين عن المجتمع المدني يختارهم رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني

تمنح العضوية في المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، ما يسمح بتجديد الطاقات وضمان استمرارية العمل المؤسسي.

[1] أنظر المادة 22 من القانون – 22 – 08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يجدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32 المؤرخ في 14 مايو 2022.

ورغم التوازن الظاهري في تركيبة المجلس، إلا أن استمرار آلية التعيين عبر المرسوم الرئاسي تثير تساؤلات حول مدى استقلالية السلطة، باعتبار أن جميع الأعضاء يبقون مرتبطين بإرادة الجهاز التنفيذي الذي يحتكر سلطة التعيين.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة العليا

1-الصلاحيات التنظيمية والتقريرية

تمتلك السلطة العليا صلاحيات تنظيمية واسعة، حيث يمكنها إصدار قرارات ملزمة لجميع الجهات الرسمية، بالإضافة إلى وضع استراتيجية وطنية لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، ويعد هذا تحولا جوهريا مقارنة بالهيئة الوطنية السابقة، التي كانت تقتصر على تقديم اقتراحات دون القدرة على فرض التزامات.

وتشرف السلطة العليا على تحديد السياسة العامة لتعزيز النزاهة، إلى جانب جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالفساد، إلا أن الإطار القانوني لكيفية جمع هذه المعلومات لا يزال غير محدد، كما تمتلك السلطة حق إخطار المؤسسات بالمخالفات ومطالبتها بالكف عن الممارسات غير القانونية وإبلاغ الجهات المعنية بها. [2]

2-الصلاحيات التنفيذية

تتولى السلطة العليا تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وتراقب مدى التزام المؤسسات بهذه الاستراتيجية، مع التركيز على نشر ثقافة النزاهة وتكوين كوادر مؤهلة

[1] أكسوم عيلام رشيدة، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو المجلد، 16، العدد 4، 2021، ص –ص 10-33، ص 20.

[2] حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 166.

لمواجهة الفساد، ورغم أهمية هذه المهام، لا تمتلك السلطة صلاحيات التحقيق أو فرض العقوبات، حيث تبقى هذه الاختصاصات ضمن جهات أخرى.

3 –صلاحيات المشاركة وإبداء الرأي

تلعب السلطة العليا دورا استشاريا في مشاريع القوانين المتعلقة بالشفافية ومكافحة الفساد، حيث يطلب رأيها بشكل إلزامي، لكنه لا يلزم السلطات التشريعية بالأخذ به.

كما تسهم في تصميم برامج تدريبية لموظفي أجهزة مكافحة الفساد، وتعزز مبادئ النزاهة والحكم الرشيد، إضافة إلى دعم المجتمع المدني وتمكينه من المشاركة بفعالية في مكافحة الفساد.

ورغم هذه الصلاحيات، فإن مدى استقلالية السلطة العليا وتأثيرها الفعلي يظل مرتبطا بآلية تعيينها ومدى استجابة الجهات التشريعية والتنفيذية لمقترحاتها.

الصلاحيات الإضافية وفق تعديل 2020

بموجب المادة 205 التي أضيفت ضمن تعديل سنة 2020، حصلت السلطة العليا على صلاحيات إضافية لتعزيز جهود مكافحة الفساد، ومن أبرزها:

- إبلاغ الجهات المختصة بجميع المعلومات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها.
- وضع هذه المعلومات تحت تصرف الجهات الرقابية أو التحقيقية لاستخدامها في إطار مهامها.
- إشعار مجلس المحاسبة بأي مخالفات تدخل ضمن صلاحياته، بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- إحالة المخالفات إلى السلطة القضائية بعد

يختلف هذا الجهاز الجديد عن الهيئة الوطنية السابقة، التي كانت تقتصر مهامها على إخطار وزير العدل فقط، دون أن يكون لها صلاحية مباشرة في تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية. 1

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد الهيئة القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة في قضايا الفساد والرشوة، حيث يلعب دورا حاسما في كشف الممارسات الفاسدة ومحاسبة مرتكبيها، في هذا الفرع، سنتناول مهام الديوان، اختصاصاته القضائية، والإجراءات التي يعتمدها في مكافحة جرائم الفساد بشكل فعال.

الفرع الأول: إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد استجابة لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2009، والتي دعت إلى تفعيل آليات مكافحة الفساد، وقد أكدت هذه التعليمة على ضرورة تكثيف الجهود في هذا المجال وتوفير كل الوسائل الممكنة، خصوصا ما يتعلق منها بالرقابة ومواجهة مختلف أشكال الغش والتبذير في استخدام المال والممتلكات العامة.

كما نصت التعليمة بوضوح على أهمية اتخاذ جملة من التدابير المستعجلة، من أبرزها الإسراع في تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي أنشئت في نوفمبر 2006، إلى جانب إنشاء ديوان مركزي مختص بقمع الفساد لدعم هذه الهيئة، 2

[1] بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، 2013، ص 165.

[2] م، نجيب بوكردوس، بوتفليقة يأمر الحكومة بتعزيز آليات مكافحة الفساد، جريدة الشعب، 2010/01/05

- وقد تم تجسيد هذا التوجه رسميا من خلال إصدار الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تمت إضافة باب جديد للقانون ينص على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، وقد تم تنظيم هذا الجهاز لاحقا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم، والذي حدد تشكيلته وتنظيمه وآليات عمله.[1]

ويأتي تأسيس هذا الديوان في إطار حرص الدولة على تقوية أدوات مكافحة الفساد، [2] حيث أصبح يتولى الجانب المتعلق بالبحث والتحري في قضايا الفساد، في حين باتت الهيئة الوطنية تركز على المهام الوقائية والتعاون مع الهيئات الدولية، ويعكس هذا التقسيم تكاملا في الأدوار بين الهيئتين.

لكن من المهم التوقف عند مسألة الطبيعة القانونية لهذا الجهاز، فكونه قد أنشئ بمبادرة من رئيس الجمهورية يطرح بعض الإشكالات، إذ يرى البعض أن هذا قد يضعف من استقلاليته القانونية، خاصة إذا تعلق الأمر بملفات فساد تمس دوائر قريبة من مركز القرار، كما أن تأسيسه جاء بعد استشارة قانونيي الأمانة العامة للحكومة، مما يثير تساؤلات حول مدى الالتزام بمبادئ الشفافية وفصل السلطات.[3]

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم المؤرخ في 8/12/2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر رقم 68 المؤرخة في 14/12/2011.

[2] حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، (2012/2013)، ص 502.

[3] بن عائشة نبيلة، الديوان المركزي لقمع الفساد الجزائري، Route Educational & Social Science Journal مجلد 5، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 307.

الفرع الثاني: مهام الديوان المركزي

يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بمجموعة من الاختصاصات التي يمكن تقسيمها إلى نوعين: مهام أساسية ومهام تكميلية، وسيتم التفصيل في ذلك لاحقا.

1 –المهام الأساسية للديوان المركزي لقمع الفساد

تتركز الأدوار الجوهرية التي يتولاها الديوان في عدد من الوظائف الرئيسية، منها: [1]

- جمع المعلومات المتعلقة بجرائم الفساد: يقوم الديوان بتجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالأفعال المشبوهة والمشتبه في كونها فسادا، ويقوم بتحليلها وتصنيفها بهدف الكشف عن الوقائع ودعم جهود المكافحة.
- إجراء التحقيقات وإحالة المتورطين إلى القضاء: يعتبر الديوان مخولا بجمع الأدلة وفتح تحقيقات حول قضايا الفساد، ومن ثم إحالة المعنيين إلى الجهات القضائية المختصة، هذه الصلاحية تمثل فارقا كبيرا بين الديوان والهيئة الوطنية السابقة للوقاية من الفساد ومكافحتها، التي لم يكن يسمح لها بالتقدم مباشرة إلى القضاء، بل كان دورها يقتصر على إبلاغ وزير العدل الذي يملك وحده حق تحريك الدعوى العمومية، أما الآن، فقد أعطى القانون الديوان هذا الحق مباشرة، وهو أمر يعد خطوة إيجابية لتعزيز كفاءة مكافحة الفساد وتسريع الإجراءات.
- تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المعنية: يعمل الديوان على بناء شراكات تعاون مع هيئات مكافحة الفساد داخل البلاد وخارجها، خاصة أثناء التحقيقات المعقدة أو ذات الطبيعة الدولية، كما يمتلك القدرة على التنسيق مع

[1] لتفاصيل أكثر حول ذلك، أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11–462 ؛ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 510 ؛ مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون تخصص "قانون خاص "، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2013، ص 167.

المنظمات العالمية مثل "الإنتربول"، وذلك لمساعدة السلطات في تتبع عائدات الفساد التي غالبا ما يتم تصديرها خارج البلاد.

- تقديم اقتراحات لتحسين العمل التحقيقي: يقوم الديوان بإعداد مقترحات وتوصيات تهدف إلى تحسين آليات التحري والتحقيق التي يعتمدها، ويقدمها للجهات المعنية لتطوير أداء الفرق العاملة وتعزيز نتائج التحقيقات.

2 –المهام التكميلية

إلى جانب اختصاصاته الأساسية، يتولى الديوان أيضا بعض المهام الثانوية التي ترتبط بشكل مباشر بأعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يعملون تحت إشرافه المباشر.

في هذا السياق، يخضع ضباط وأعوان الديوان أثناء ممارسة مهامهم لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى أحكام القانون رقم 06-01 [1]المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويحق لهم استخدام مختلف الوسائل القانونية المتوفرة لجمع المعلومات المرتبطة بالمهام الموكلة إليهم. [2]

عند الحاجة، يمكن للديوان الاستعانة بضباط الشرطة القضائية المنتمين إلى مصالح أخرى، شرط أن يكونوا مشاركين في التحقيق نفسه، ويلتزم هؤلاء الضباط بالتنسيق والتعاون مع الجهات القضائية المعنية، كما يتم تبادل الوسائل المتاحة بينهم، ويذكر في محاضر التحقيق طبيعة مساهمة كل طرف. [3]

يتوجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة فور اكتشاف الجريمة، مع تسليمه الملف الأصلي مرفقا بنسختين من إجراءات التحقيق، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة منها على الفور إلى النائب العام لدى

---

[1] تنص المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10-05- المتمم للقانون 06-01 على ما يلي: " يمارس ضباط الشرطة القضائية للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون" .

[2] المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

[3] المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

المجلس القضائي المختص، وإذا كانت الجريمة تقع ضمن اختصاص موسع، يحول الملف تدريجيا إلى النائب العام لدى المجلس المعني بذلك الاختصاص. [1]

وفي حال تأكد النائب العام من أن الوقائع تدخل ضمن اختصاص المحاكم ذات الطابع الموسع، لا سيما إن كانت من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01، فإنه يطلب متابعة الإجراءات دون تأخير، ويحول الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة موسعا، والذي يتولى إصدار التعليمات مباشرة لضباط الديوان المكلفين بالقضية.

أما إذا فتح تحقيق قضائي في البداية على مستوى المحكمة التي وقعت فيها الجريمة، واتضح لاحقا أنها تندرج ضمن قضايا الفساد، يتعين على قاضي التحقيق الأول إصدار أمر بالتخلي عن الملف لصالح قاضي التحقيق المختص على مستوى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وابتداء من هذه المرحلة، يتلقى ضباط الديوان تعليماتهم من قاضي التحقيق الجديد، لضمان السير السليم للتحقيق وفقا للأطر القانونية المعتمدة. [2]

الفرع الثالث: تشكيلة الديوان وتنظيمه:

وفقا للمادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من عناصر مختصة تضم:

- ضباط وأعوان شرطة قضائية تابعين لـ وزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان شرطة قضائية من وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

[1] أشار إلى ذلك، حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 514.

[2] لتفاصيل أكثر حول ذلك، أنظر المواد 40 مكرر 02، 40 مكرر 03 من ق.إ.ج ؛ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 514 ؛ عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة 03، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 73-74.

بالإضافة إلى ذلك، تم تعزيز هذه التشكيلة بأعوان عموميين يمتلكون كفاءة مثبتة في مجال مكافحة الفساد، ورغم أن المشرع اشترط توفر كفاءة عالية لدى هؤلاء الأعوان، إلا أنه لم يحدد شروطا إضافية تتعلق بالجهة أو الإدارة التي ينتمون إليها.[1]

- التنظيم الهيكلي للديوان
- المدير العام

يتم تعيين المدير العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة، وتتضمن أبرز مسؤولياته:

- إعداد وتنفيذ برنامج عمل الديوان.
- وضع مشروع التنظيم الداخلي للديوان وإعداد نظامه الداخلي.
- الإشراف على سير أعمال الديوان وتنظيم مهام هيئاته المختلفة.
- تعزيز التعاون وتبادل المعلومات على المستويين المحلي والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع الموظفين داخل الديوان.
- إعداد التقرير السنوي حول نشاطات الديوان ورفعه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

هيكلة الديوان

يتكون الديوان من هيكل إداري يرأسه رئيس الديوان، ويعاونه خمسة مديرين للدراسات، حيث يتولى تنسيق وتحريك أنشطة الهيئات المختلفة داخل الديوان، تحت إشراف المدير العام. [2]

---

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 14/209 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، والتي تعدل المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، والمحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ففي السابق، كان يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

[2] المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، المرجع السابق.

مديرية التحريات

تعد مديرية التحريات إحدى الركائز الأساسية داخل الديوان، حيث تختص بجمع المعلومات وتحليلها بهدف مكافحة الفساد وضمان تنفيذ القوانين المعنية بالشفافية والنزاهة.

تعد هذه المديرية وحدة فرعية ضمن الهيكل التنظيمي للديوان، ويحدد عدد هذه المديريات بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير العدل، حافظ الأختام، والجهة المسؤولة عن الوظيفة العمومية، وتتكون من ثلاث مديريات فرعية رئيسية، هي: 1

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية

المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق2

وتعمل هذه المديريات تحت إشراف المدير العام، وتناط بها مهام البحث والتحري في القضايا المتعلقة بجرائم الفساد التي تدخل ضمن صلاحيات الديوان.

مديرية الإدارة العامة

تخضع هذه المديرية بدورها لإشراف المدير العام، وتنقسم إلى وحدتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل[3]

وتتولى مديرية الإدارة العامة مهمة إدارة الموارد البشرية داخل الديوان، إلى جانب الإشراف على استخدام الموارد المالية والمادية المتوفرة، بما يضمن الكفاءة والفعالية في تسيير شؤون المؤسسة. [1]

---

[1] المادتان 11-12 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[2] نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي نفسه.

[3] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 14/209 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، والمعدلة للمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، والذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

المطلب الثالث: دور المجتمع المدني والاعلام في مكافحة الرشوة

الفرع الأول: دور المجتمع المدني

يسهم المجتمع المدني بشكل فاعل في مكافحة الفساد من خلال استخدام آليات متعددة، منها: [2]

التوعية الاجتماعية بما أن الفساد أصبح عند البعض عادة منتشرة ومقبولة في بعض السياقات، فقد بات من الضروري التركيز على نشر الوعي المجتمعي للتخلص من هذه الذهنية، ويمكن تحقيق ذلك عبر:

- تنظيم لقاءات وندوات تثقيفية، وإلقاء محاضرات تتناول أشكال الفساد وأضراره، وتبدأ هذه الجهود من داخل الأسرة مرورا بالمدارس والجامعات، وصولا إلى المؤسسات العامة والفعاليات المجتمعية.
- غرس ثقافة قانونية لدى المواطنين تساعدهم على فهم حقوقهم وواجباتهم، وتمكنهم من التعرف على أساليب الفساد وكيفية مواجهتها.

الفرع الثاني: دور الإعلام في مكافحة الفساد الإداري

يعتبر الإعلام ثاني أهم عنصر بعد المجتمع المدني في معركة مكافحة الفساد الإداري، حيث يلعب دورا حيويا من خلال:

دفع المواطنين إلى التفاعل مع قضايا الفساد والإبلاغ عنها، وكشف الجهات أو الأفراد الذين يساهمون في استمرارها داخل الدوائر الإدارية.

---

[1] حسب المادة 2 من القرار المؤرخ في 10 فيفري سنة 2013، الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر عدد 32 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2013.

[2] رضا هندسي دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته دفاتر السياسة والقانون العدد الأول جامعة ورقلة 2009 ص 16.

بناء خطاب إعلامي موحد يقوم على القيم الصحيحة كالعدالة والتنمية والتعاون المجتمعي، بهدف طرد الفساد من جذوره واستبداله بإصلاح حقيقي يلامس احتياجات الناس.

تسليط الضوء على الجهود التي تبذلها أجهزة الرقابة في كشف التجاوزات وضمان الشفافية، مع تأكيد أن الإعلام لا يقف موقف المتفرج بل هو شريك في دعم الدولة في معركتها ضد الفساد.

إلى جانب ذلك، يساهم الإعلام مجتمعا مع مؤسسات أخرى في تعزيز تماسك المجتمع، من خلال المطالبة بتقليل الفوارق الاجتماعية، والارتقاء بالمستوى التعليمي والثقافي، وتحسين ظروف العمل والأجور، مما يحد من الدوافع التي قد تقود البعض إلى الانخراط في ممارسات فاسدة[1].

المبحث الثاني: الاليات القمعية لمكافحة لجريمة الرشوة

تعتبر الآليات القمعية من الركائز الأساسية في مواجهة جريمة الرشوة، حيث تركز على كشف الجرائم، التحقيق فيها، وتطبيق العقوبات الرادعة على مرتكبيها، في هذا المبحث، سنستعرض أساليب التحري والرقابة مثل الترصد الإلكتروني والتسليم المراقب، بالإضافة إلى دراسة العقوبات المقررة لكل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مع التطرق إلى ظروف التشديد والتخفيف والتقادم في المساءلة القانونية.

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة في جريمة الرشوة

تعد أساليب التحري الخاصة أدوات حيوية تكفل كشف جرائم الرشوة وتوفير الأدلة اللازمة لمتابعتها قضائيا، وفي هذا المطلب، سنتناول أبرز هذه الأساليب التي تعتمدها الجهات المختصة، مثل الترصد الإلكتروني والتسرب الإلكتروني، بالإضافة إلى تقنيات التسليم المراقب وتجميد الأموال وحجزها، مع شرح كل أسلوب ودوره في مكافحة الرشوة.

[1] رضا هندسي، مرجع سابق ص 16.

الفرع الأول: الترصد والتسرب الالكتروني

يعد الترصد والتسرب الإلكتروني من أهم الأساليب الحديثة التي تستخدمها أجهزة الأمن والجهات المختصة للكشف عن جرائم الرشوة، حيث تعتمد على مراقبة الاتصالات الرقمية وتحليل البيانات الإلكترونية لتجميع الأدلة والقبض على المتورطين، في هذا الفرع، سنستعرض كيفية استخدام هذه التقنيات، آليات عملها، والتحديات التي تواجهها في إطار مكافحة الرشوة.

أولا: الترصد الالكتروني

في سابقة تشريعية، أدرج المشرع الجزائري لأول مرة وسيلة الترصد الإلكتروني ضمن أدوات التحري الخاصة بجرائم الفساد، وذلك بموجب المادة 56 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، غير أن هذه المادة لم تتضمن أي تعريف دقيق لهذه الوسيلة، ولم توضح الإجراءات التنظيمية المرتبطة بها.

وفي خطوة لتدارك هذا النقص، عمد المشرع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06/22، حيث أضيف فصل جديد بعنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، شمل المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، وقد تناول هذا الفصل بالتفصيل إجراءات الترصد الإلكتروني، ووسع نطاق تطبيقه ليشمل مختلف الجرائم الخطيرة، بما فيها جرائم الفساد.

ورغم هذا التوسع، ظل المشرع متحفظا على تقديم تعريف محدد للترصد الإلكتروني، ما فتح المجال أمام الفقه القانوني لتقديم تصورات متعددة حوله، وقد انصب أغلب هذه التعريفات على وصف الجوانب العملية له، مثل اعتراض المراسلات، تسجيل المحادثات، أو التقاط الصور باستخدام وسائل تقنية حديثة.

وعموما، يمكن فهم الترصد الإلكتروني بوصفه عملية تستخدم فيها تقنيات متطورة لاعتراض الاتصالات، تسجيل الأصوات، أو التقاط الصور، وذلك بهدف دعم التحقيقات في مراحل التحري بشأن الجرائم. [1]

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مضمون هذا الإجراء، فبينما رأى بعضهم أنه يشكل عملية مراقبة مستمرة ومنظمة لتحركات المشتبه فيه قبل أو أثناء أو بعد ارتكاب الجريمة، قصد ضبطه متلبسا، ركز آخرون على البعد التقني، معتبرين الترصد تسجيلا صوتيا باستخدام أجهزة إلكترونية، سواء بالتنصت أو توثيق الحوار، ليفرغ لاحقا في محاضر رسمية. [2]

1-أشكال الترصد الإلكتروني:

أ-اعتراض المراسلات:

يقوم هذا الإجراء على نسخ أو تسجيل المراسلات المتبادلة عبر وسائل الاتصال المختلفة، سواء السلكية كالهاتف الثابت والتلغراف والفاكس، أو اللاسلكية مثل الهاتف المحمول، الإنترنت، البريد الإلكتروني وغيرها، وتعد هذه الوسيلة أداة فعالة في جمع المعلومات ذات الصلة بالوقائع الإجرامية.

ب-تسجيل الأصوات:

يعني هذا الإجراء رصد المحادثات الشفهية وتوثيقها، سواء كانت بين شخصين أو أكثر، في أماكن عامة كالمقاهي أو الأماكن الخاصة كالمنازل، ويشترط أن تكون هذه المحادثات ذات طابع خاص أو سري، ويتم تسجيلها ضمن إطار قانوني يضمن احترام الخصوصية والحريات الفردية.

---

[1]-عبد العالي حاجة وآمال يعيش تمام مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 9 – 10 350 مايو

[2]خرشي عثمان الترصد الالكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 7 العدد 3 سبتمبر 2020، ص -804

ج-التقاط الصور والفيديو:

يعد استخدام الكاميرات الرقمية أو الهواتف المحمولة في تصوير الأحداث والمشاهد وسيلة فعالة ودقيقة لإثبات الواقع، حيث توفر دليلا مرئيا وشاملا يمكن الاعتماد عليه في القضايا الجنائية.

وقد اعترف المشرع بأهمية هذه الوسيلة في كشف الحقائق، معتبرا إياها أداة أساسية لا غنى عنها في خدمة العدالة، لما تتيحه من توثيق مباشر للأدلة وتعزيز عمليات التحقيق.

ثانيا: التسرب (الاختراق) الإلكتروني

مع التطور السريع في أساليب ارتكاب الجرائم، اضطر المشرع إلى اعتماد وسائل مبتكرة لمكافحة هذه الظاهرة، ومن بين الأدوات المستحدثة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لعام 2006، جاء مبدأ التسرب الإلكتروني ليكون إحدى التقنيات الحديثة لجمع الأدلة وتعزيز عمليات التحري والتحقيق.

1.مفهوم التسرب

لغة:

يشير التسرب إلى الدخول أو الانتقال الخفي إلى مكان أو مجموعة معينة، 1 وهو ما يعرف أحيانا بـ "الاختراق."

اصطلاحا:

في المجال القانوني، يعد التسرب تقنية حديثة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتيح للسلطات المختصة الوصول سرا إلى شبكات أو مجموعات يشتبه في تورطها في جرائم، وذلك تحت إشراف القضاء وضمن ضوابط قانونية دقيقة.

[1] سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة سمير، 1984، ص 130

وقد تم إدراج هذه العملية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لعام 2006، حيث نصت المادة 65 مكرر-05 على أنه يمكن لوكيل الجمهورية، متى اقتضت الحاجة إلى التحري أو التحقيق، أن يمنح موافقته - تحت رقابته المباشرة - لإجراء عملية تسرب، وفق إجراءات محددة تضمن احترام الحريات العامة والخصوصية. 1

2.دور التسرب الإلكتروني في التحقيقات الجنائية

يعد أسلوب التسرب أو الاختراق أحد التقنيات الخاصة المعتمدة في التحري والتحقيق، حيث يسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية بالتغلغل داخل الجماعات الإجرامية، وذلك تحت إشراف ومتابعة ضابط شرطة قضائية آخر مسؤول عن تنسيق العملية.

ويهدف هذا الأسلوب إلى:

- مراقبة المشتبه فيهم وكشف نشاطاتهم الإجرامية.
- إخفاء الهوية الحقيقية للمتسرب لضمان نجاح العملية.
- تقديم المتسرب لنفسه كفاعل أصلي أو شريك في الجريمة[2]

تطرق المشرع الجزائري إلى التعريف القانوني لأسلوب التسرب في المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، حيث نص على ما يلي:

"يقصد بالتسرب قيام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافٍ."

ويلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح "التسرب" في قانون الإجراءات الجزائية، في حين أطلق على نفس الأسلوب تسمية "الاختراق" في المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق

---

[1] نعيمي جمال النبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنه دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011 451

[2] حريزي ربيحة، إجراءات جمع الأدلة ودورها في الكشف عن الجريمة، رسالة ماجد طير، جامعة الجزائر، 2001، ص 59

بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى الرغم من اختلاف التسمية، فإن المضمون في الحالتين متطابق.

من خلال هذا التعريف، يتبين أن التسرب هو عملية ميدانية دقيقة وحساسة، تقوم على تقنيات التحري المباشر، وتنفذ من داخل الوسط الإجرامي نفسه، ويتم ذلك عبر تفاعل حقيقي ومباشر مع المشتبه بهم، بهدف جمع الأدلة والوقائع المادية الضرورية، ويعد هذا الأسلوب من بين أكثر الوسائل التحقيقية تعقيدا وخطورة، لما يتطلبه من تخطيط محكم، ودقة عالية، وقدرة على مواجهة المخاطر.

ويستخدم هذا الأسلوب من قبل أعوان الشرطة القضائية الذين يتظاهرون بأنهم أطراف في النشاط الإجرامي، سواء كفاعلين أو شركاء، في حين أن الهدف الحقيقي هو التسلل إلى الجماعة الإجرامية، وكشف أنشطتها وجمع الأدلة الكافية لإحباط مخططاتها والقبض على المتورطين. 1

ويعتمد نجاح هذه العملية على فهم عميق ودقيق لطبيعة الوسط المستهدف، بما يشمل بنية التنظيم الإجرامي، أساليب عمله، تاريخ ظهوره، مهام أفراده، والوسائل التي يستعين بها كوسائل النقل والاتصال، وبعد دراسة هذا الوسط بدقة، يتم اختيار الأفراد الأنسب لتولي هذه المهمة المعقدة. 2

-2شروط وإجراءات التسرب

نظرا لما ينطوي عليه هذا الأسلوب من مخاطر جسيمة وأهمية خاصة، فقد وضع المشرع الجزائري له مجموعة من الشروط والإجراءات، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، حرصا على احترام مبدأ المشروعية وضمان سلامة العملية.

---

[1] روزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة 2011، 72

[2] محمد خريط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 134 الجزائر

أ- شروط التسرب

طبقا لما ورد في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يلجأ إلى التسرب إلا في حالات الضرورة القصوى، عندما تقتضي متطلبات التحري أو التحقيق اللجوء إلى هذا الأسلوب، أي أنه لا يستخدم إلا إذا كانت هناك حاجة ملحة، وعندما يتعذر الوصول إلى أدلة كافية بوسائل أخرى أقل خطورة، وإذا كانت الأدلة المتوفرة كافية لتعزيز الاشتباه أو دعم توجيه الاتهام، فإن اللجوء إلى التسرب يصبح غير مبرر.

إلى جانب ذلك، حدد المشرع الجزائري شروطا صارمة لاستخدام وسيلة "التسرب" بحيث لا تكون عامة أو متاحة في جميع القضايا، بل اقتصر استخدامها على جرائم معينة تتميز بخطورتها وتعقيدها، ويتم التعامل معها ضمن ضوابط قانونية دقيقة، وقد أشارت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية إلى هذه الجرائم، والتي تشمل:

- جرائم المخدرات
- الجريمة المنظمة التي تمتد عبر الحدود
- الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (جرائم الحاسوب)
- غسل الأموال
- الإرهاب
- الجرائم المرتبطة بقوانين الصرف
- جرائم الفساد

ومن ثم، فإن اللجوء إلى التسرب في أي قضية خارج هذا الإطار يعد تعديا على القانون، وبالتالي يكون باطلا وغير مقبول قانونا، وهذا ما يدل على فهم المشرع لحساسية هذه الجرائم وأثرها الكبير على استقرار الدولة واقتصادها. 1

[1] محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه الجزائر، 2009، ص 115

ب – إجراءات تنفيذ التسرب

أكد المشرع على ضرورة اتباع إجراءات دقيقة عند تنفيذ عملية التسرب، وذلك لضمان مشروعية هذا الإجراء واحترامه لمبدأ الشرعية الذي يشكل أساسا لأي تدخل من سلطات التحقيق.

ومن بين هذه الشروط:

- تحديد الجهات المخولة بإعطاء الضوء الأخضر لتنفيذ التسرب
- تحديد الجهات المسؤولة عن الإشراف والمتابعة المباشرة للعملية

وضع ضمانات قانونية لحماية حقوق الأفراد وضمان أن يتم الحصول على الأدلة بطريقة مشروعة ولضمان قبول الأدلة الناتجة عن التسرب أمام القضاء، نص المشرع الجزائري على وجوب حصول المتسرب على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، وأن تتم العملية تحت رقابته الكاملة، وفي حال كان قاضي التحقيق هو من يقرر اللجوء إلى هذه الوسيلة، فإنه عليه أولا إبلاغ وكيل الجمهورية بذلك، ثم إصدار إذن كتابي مفصل لضابط الشرطة القضائية يتضمن اسم الضابط المسؤول عن تنفيذ العملية. 1

ينبغي أن يصدر الإذن بتنفيذ عملية التسرب بشكل كتابي ومسبب بشكل دقيق، على أن يتضمن تحديدا واضحا للجريمة التي تستدعي اللجوء إلى هذا الإجراء، بالإضافة إلى ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المكلف به، مع تحديد مدة العملية التي لا يجوز أن تتعدى أربعة أشهر، 2 ويسمح بتمديد هذه المدة بنفس الشروط الشكلية كلما استدعت متطلبات التحري أو التحقيق ذلك، كما يجوز للقاضي الذي منح الإذن أن يقرر إيقاف

[1] المادة 65/03/02 مكرر 15 من الأمر رقم 66-155 ملمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 05-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 65/04 مكرر 15 من الأمر رقم 66-155 مقدم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

العملية في أي وقت قبل انتهاء الأجل المحدد، وتدرج نسخة من الإذن ضمن ملف الإجراءات بعد الانتهاء من المهمة. [1]

واستنادا إلى المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، يحق لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق – بعد إشعار وكيل الجمهورية – إصدار إذن بالشروع في عملية التسرب، تحت إشرافهما حسب الحالة، عندما تقتضي الضرورة ذلك في حالات التلبس أو خلال التحقيق الابتدائي، خاصة في جرائم مثل المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الإرهاب، مخالفات قانون الصرف، وجرائم الفساد.

وقد نصت المادة 65 مكرر 15 على أن يكون الإذن القضائي مكتوبا ومعللا تحت طائلة البطلان، بحيث يؤدي بطلان الإذن إلى بطلان كافة الإجراءات التي تترتب عليه، لذلك، يجب أن يتضمن الإذن جميع البيانات الأساسية، بما في ذلك طبيعة الجريمة، وهوية الضابط المكلف بالتنفيذ، والمدة الزمنية للعملية، مع إمكانية التمديد، فضلا عن إمكانية إيقافها من طرف القاضي المختص في أي وقت، ويحتفظ بالإذن ضمن ملف الإجراءات بعد انتهاء التسرب.

كما تنص المادة 65 مكرر 14 على جواز استخدام هوية مستعارة من طرف ضابط الشرطة القضائية أو العون المكلف بعملية التسرب، لضمان تنفيذ المهمة بكفاءة وسرية، وعند الضرورة، يسمح له بارتكاب بعض الأفعال المحددة، مثل شراء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو منح مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصلة من جرائم سابقة أو تستخدم في ارتكاب جرائم، وذلك في إطار المهام المسندة إليه وبموجب الإذن المسبق الصادر عن السلطة القضائية المختصة.

[1] المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22، ينحسن قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن للجهات المختصة تقديم أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم وسائل تقنية ومالية، إضافة إلى وسائل النقل والتخزين والإبداع والحفظ والاتصال، وذلك في إطار عمليات التسرب التي تهدف إلى كشف الجرائم المعقدة.

ورغم أن بعض الفقهاء يرون أن هذه الإجراءات تشكل استثناء من مبدأ المشروعية والنزاهة في جمع الأدلة الجنائية، فإنها تبقى مقبولة قانونيا بهدف تحقيق الغاية العليا وهي حماية المجتمع، خاصة عندما تثبت عدم فعالية الأساليب التقليدية في مواجهة الجرائم المتطورة. [1]

إجراءات إعداد تقرير العملية

يتولى ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية إعداد تقرير يتضمن جميع المعلومات الأساسية التي تساعد في توثيق الجريمة ومعاينتها، غير أن التقرير يستثني أي تفاصيل قد تعرض سلامة الضابط أو العون المتسرب، أو أي شخص مشارك في العملية، للخطر، وفقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر-13.

مدة التنفيذ وشروط تمديد العملية الترصد الإلكتروني

في حال وقف العملية أو انتهاء مدة الترخيص دون تمديد، يسمح للعون المتسرب بمواصلة أداء مهمته بالقدر الذي يستدعيه ضمان سلامته الشخصية، دون تحمله أي مسؤولية جزائية، بشرط ألا تتجاوز هذه الفترة أربعة أشهر.

وإذا لم يتمكن من إنهاء مهمته خلال المهلة المحددة، يتوجب عليه إبلاغ القاضي الذي منح الترخيص، حيث يملك القاضي حق تمديد المدة لأربعة أشهر إضافية كحد أقصى.

حماية هوية المنفذين والعقوبات القانونية

[1] عبد الرحمان خلفي السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000، ص ص 74-74.

لا يجوز سماع إفادة أي شخص حول حيثيات العملية سوى ضابط الشرطة القضائية المسؤول عنها، باعتباره الجهة الوحيدة المخولة بتقديم شهادة رسمية.

كما وضع المشرع عقوبات صارمة ضد أي شخص يكشف هوية ضابط أو عون شرطة قضائية كان يقوم بعملية التسرب باستخدام هوية مستعارة، وذلك خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وفقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 16-.

الجهات المخولة بتنفيذ عمليات التسرب

بحسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن تنفيذ عمليات التسرب يقتصر على ضباط الشرطة القضائية، مع بعض الاستثناءات العملية التي تشمل:

- الولاة
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- مساعدي ضباط الشرطة القضائية (أعوان الشرطة القضائية)، والذين تم تعريفهم في المادة 19 من القانون نفسه.

ويتم تكليف هؤلاء الأعوان بأداء مهام محددة ضمن العملية، تحت إشراف مباشر من ضابط الشرطة القضائية المسؤول عنها، مع إصدار قرار رسمي باسمهم لتنفيذ العملية.

الفرع الثاني: التسليم المراقب وتجميد الأموال و حجزها

تعتبر تقنيات التسليم المراقب وتجميد الأموال وحجزها من الأدوات الفعالة في مكافحة جريمة الرشوة، حيث تهدف إلى متابعة وتتبع الأموال المشبوهة والحد من تدفقها، بالإضافة إلى توفير أدلة حاسمة ضد المتهمين، في هذا الفرع، سنبحث في كيفية تطبيق هذه الإجراءات، دورها في تعطيل الشبكات الفاسدة، والآليات القانونية المصاحبة لها.

أولا: التسليم المراقب

1- تعريف التسليم المراقب

ظهر مفهوم "التسليم المراقب" لأول مرة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، [1] حيث تم تقديمه كأحد أساليب التعاون الدولي الفعالة في التصدي للجريمة المنظمة، ويقصد به السماح بمرور شحنات تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية، سواء عبر البر أو البحر أو الجو، ضمن أراضي دولة واحدة أو عدة دول، سواء برفقة أشخاص أو من دونهم، بما يشمل كذلك الشحنات البريدية، [2] ويتم ذلك كله تحت علم ومراقبة السلطات المختصة، بهدف تتبع تلك الشحنات والوصول إلى المتورطين في الجرائم ذات الصلة.

وقد بينت المادة 11 من الاتفاقية المذكورة أن "التسليم المراقب" هو وسيلة تتيح عبور الشحنات غير المشروعة، أو ما يشابهها من مواد مدرجة في الجداول المرفقة بالاتفاقية، إلى داخل إقليم دولة ما أو عبره أو خارجه، وذلك بإشراف ومراقبة الجهات الرسمية، بغرض كشف هوية الجناة وتعقبهم.

وأكدت الفقرة الرابعة من المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أهمية هذا الأسلوب، معتبرة "التسليم المراقب" أداة فعالة لتعزيز التعاون الأمني بين الدول على الصعيد الدولي.

ومع تنامي أشكال جديدة من الجرائم العابرة للحدود، خاصة تلك التي ترتكب من خلال الوسائط الرقمية، كالإرهاب، وتجارة المخدرات، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتهريب البشر، والأعضاء، وغسل الأموال، والتهريب بمختلف أنواعه، أصبح من الضروري أن تفعل

---

[1] – للاطلاع على تفاصيل هذه الاتفاقية يرجى العودة إلى موقع الأمانة العامة للأمم المتحدة :https://www.unodc.orgتاريخ الولوج:تاريخ الولوج: 2022/05/15على الساعة 15:45

[2] انظر موقع الأمانة العامة للأمم المتحدة، https://www.unodc.org، وانظر كذلك: مصعب عوض الكريم، مفهوم التسليم المراقب في مجال المخدرات، بحث منشور على الموقعmusabawed@hotmail.com :، تاريخ الاطلاع: 03/05/2025 على الساعة 16:30.

الدول تعاونها الأمني وتكثف جهودها للكشف عن الشبكات الإجرامية وتعقب تحركاتها أينما كانت من أجل توقيف أفرادها وتقديمهم للعدالة.

ولا يمكن تحقيق هذا الهدف بكفاءة إلا من خلال سن تشريعات داخلية تسمح، ضمن ضوابط دقيقة ومحكمة، بمرور مثل هذه المواد عبر الإقليم الوطني، [1] انسجاما مع ما نصت عليه المادة 11 من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

ويعد "التسليم المراقب" أو ما يعرف بـ"المرور المراقب" من الأساليب الحديثة التي اعتمدت في مجال التحري عن الجرائم، لا سيما جرائم الفساد الإداري، حيث أدرجه المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتحديدا في المادتين 2 و56، [2]وقد عرفت الفقرة (ك) من المادة 2 هذا الإجراء بأنه "الإجراء الذي يسمح بمرور شحنات غير مشروعة أو مشبوهة إلى داخل الإقليم الوطني أو عبره أو إلى خارجه، بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، وذلك بغرض التحري عن جريمة معينة والتعرف على هوية المتورطين فيها."

لكن هذا النص لم يتجاوز مجرد تقديم تعريف للتسليم المراقب، دون أن يحدد الشروط أو الإجراءات التي يجب اتباعها لتنفيذه، وقد تم معالجة هذا القصور لاحقا من خلال القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث تم إدراج أحكام تتعلق بكيفية تطبيق هذا الإجراء، وإن كان ذلك تحت مسمى مختلف، وهو "مراقبة الأشخاص أو تتبع نقل الأشياء أو الأموال أو العائدات غير المشروعة"، وقد جاء هذا ضمن توسيع لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية، وذلك بموجب المادة 16 مكرر من الباب الأول من القانون.

---

[1] مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 56.

[2] القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ، الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج، ر، ج، ج، رقم 14 المؤرخة في 08 صفر 1427 هـ الموافق ل: 08 مارس 2006 م.

مع ذلك، وعلى الرغم من تخصيص المشرع في الباب الثاني من نفس القانون فصلين مستقلين لتنظيم الأساليب الخاصة في التحري مثل التسرب والترصد الإلكتروني، إلا أنه لم يدرج التسليم المراقب ضمن هذه الفئة، بل وضعه في إطار لا يبدو تماما مناسبا لطبيعته كوسيلة تحقيق خاصة، ومن الناحية التنظيمية، كان من الأفضل أن يجمع المشرع كل أدوات التحري الخاصة في الباب الثاني، ليخصص لكل أسلوب فصلا مستقلا يتضمن شروطه وتفاصيل تنفيذه بدقة.

وهنا تظهر إشكالية جوهرية، وهي أن المادة 16 مكرر حصرت تطبيق أسلوب التسليم المراقب في عدد من الجرائم الخطيرة مثل: جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود، والجرائم الإلكترونية، وتبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المرتبطة بقوانين الصرف، دون أن تشمل جرائم الفساد، وهذا في حين أن المادة 56 من قانون مكافحة الفساد قد نصت صراحة على استخدام هذا الإجراء بين وسائل التحري المتاحة.

من منظور تحليلي، يمكن اعتبار أن هذا الاستثناء ليس بالضرورة دليلا على خلل تشريعي، بقدر ما يبدو نتيجة لخلط في ترتيب النصوص وتوزيعها داخل القانون، فقد تم وضع المادة 16 مكرر في سياق يتعلق بتنظيم اختصاصات العامة لضباط الشرطة القضائية، وليس في إطار الحديث عن أساليب التحري الاستثنائية، مما قد يكون أدى إلى إغفال إدراج جرائم الفساد ضمن نطاق هذا الإجراء، رغم أنها تستحق ذلك نظرا لطبيعتها وتأثيرها الكبير على الاقتصاد والمجتمع.

وبحسب ما ورد في المادة 40 من الأمر رقم 05-06 الخاص بمكافحة التهريب، [1] يعرف التسليم المراقب بأنه الإجراء الذي تستخدمه الجهات المختصة لتتبع حركة البضائع

[1] – الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 18 رجب 1426 هـ الموافق ل: 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، رقم: 59 المؤرخة في 23 رجب 1426 هـ الموافق ل 28 أوت 2005.

المشبوهة أو غير الشرعية داخل البلاد أو عبر حدودها، بهدف كشف عمليات التهريب وملاحقة مرتكبيها، ويتم ذلك بموافقة خطية من وكيل الجمهورية المختص. [1]

ماهية التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب إجراء تنفيذيا يطبق بواسطة ضباط الشرطة القضائية وبإشراف مباشر من وكيل الجمهورية، ويهدف إلى تتبع شحنات المواد أو الأموال غير المشروعة من مصدرها وحتى وجهتها الأخيرة، تكمن الغاية منه في الكشف عن هيكل الشبكات الإجرامية وتحديد الشخصيات الرئيسية فيها، من أجل تسهيل ملاحقتها قضائيا ومكافحة ظاهرة التهريب بفعالية. [2]

الشروط الأساسية لتنفيذ التسليم المراقب

لا يطبق إجراء التسليم المراقب ضمن شروط خاصة، ويفترض لنجاحه توفر عدد من المعطيات، أبرزها:

1. أن تكون لدى السلطات المختصة معلومات مسبقة بشأن شحنات غير مشروعة يخطط لنقلها أو تهريبها، سواء داخل حدود الدولة أو عبرها إلى الخارج.
2. امتلاك الجهات المعنية علما دقيقا بوقوع الجريمة، إلى جانب القدرة على مراقبة تحركات الأشخاص المشتبه في تورطهم.
3. أن يتجاوز الهدف مجرد توقيف المتورطين الظاهرين، ليشمل كشف الشبكة الإجرامية بأكملها، بمن فيهم المنظمون والممولون الأساسيون. [3]

أهمية التسليم المراقب في تعقب الأموال غير المشروعة

---

[1] المادة 40 من الأمر: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المصدر نفسه

[2] صرياك مسعودة زرارة لخضر دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08 العدد 01، سنة 2021، ص 89

[3] عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2008، ص 226 227

يعد التسليم المراقب من الوسائل الفعالة في تتبع مسارات الأموال المتأتية من مصادر غير قانونية، حيث يتيح للسلطات متابعة العوائد المالية الناتجة عن:

- الصفقات العمومية التي يشوبها الفساد
- رشوة الموظفين العموميين
- اختلاس المال العام أو سرقته

ومن خلال هذا الإجراء، تستطيع الجهات المختصة تتبع حركة الأموال المشبوهة إلى أن تستقر في حسابات مصرفية، سواء داخل البلاد أو خارجها، [1] مما يسهم بشكل مباشر في دعم جهود مكافحة الفساد المالي وتفكيك الشبكات المتورطة فيه.

ثانيا: تجميد الأموال وحجزها

تنص الفقرة الأولى من المادة 51 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على إمكانية تجميد أو حجز العائدات أو الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويتم ذلك إما بناء على قرار قضائي أو بأمر من الجهة المختصة، كإجراء احترازي يهدف إلى منع التصرف في هذه الأموال إلى حين البت في القضية. [2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

تعد الإجراءات القمعية من أهم الوسائل التي تعتمدها الدولة للحد من تفشي الرشوة، خاصة عندما يكون مرتكبها موظفا عموميا نظرا للدور الحساس الذي يلعبه في إدارة الشأن العام وخدمة المواطن.

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 236

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 310 الجزائر، 2007، ص33.

في هذا السياق، لا تعتبر الرشوة مجرد جريمة قانونية، بل خيانة للأمانة وتعد على مبادئ العدالة والمساواة، لذا، فإن القانون يفرض تدابير صارمة ضد مرتكبي هذه الجريمة بهدف ردع الفساد داخل القطاع العام وضمان حماية الثقة بين المواطن والدولة.

تقسيم الدراسة

تتناول الدراسة الإجراءات القمعية وفق فرعين رئيسيين:

- الفرع الأول :العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، أي الموظف العمومي الذي يرتكب جريمة الرشوة بصفته الفردية، وتشمل السجن، الغرامات، والحرمان من الحقوق المدنية.
- الفرع الثاني :العقوبات المقررة للشخص المعنوي، أي عندما ترتكب الجريمة باسم مؤسسة أو هيئة، مما يترتب عليه مسؤوليات جزائية مختلفة.

الفرع الاول: بالنسبة للشخص الطبيعي

تعد العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، أي الفرد المرتكب لجريمة الرشوة، أحد أبرز أدوات الردع التي يعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجريمة التي تمس نزاهة الوظيفة العامة وتهدد ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

إذ يعتمد مكافحة الرشوة على تحميل المسؤولية الفردية لكل موظف يستغل موقعه الوظيفي لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة، وذلك من خلال عقوبات جزائية متنوعة، تشمل:

- عقوبات أصلية :مثل الحبس والغرامة، وذلك لضمان محاسبة المرتشي قانونيا.
- عقوبات تكميلية :مثل العزل من الوظيفة والحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، لمنع الموظف الفاسد من الاستمرار في استغلال منصبه.

كما يراعي القانون الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة وفقا لطبيعة الجريمة وسياق ارتكابها، مما يعكس مرونة التشريع في التعامل مع كل حالة على حدة، دون المساس بصرامة محاربة الفساد الإداري.

أولا: العقوبات الأصلية :

حدد المشرع الجزائري العقوبة الأصلية لجريمة رشوة الموظفين العموميين في الفقرة 25 من المادة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أقر عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 200.000 و1.000.000 دينار جزائري، وتشمل هذه العقوبة كلا من صورتي الرشوة: الإيجابية، التي تتمثل في عرض الرشوة أو تقديمها، والسلبية، التي تتمثل في طلب الرشوة أو قبولها من طرف الموظف.

ويلاحظ أن تحديد الحد الأدنى للعقوبة بسنتين يبقي الجريمة ضمن تصنيف الجنح، لكن رفع الحد الأقصى إلى عشر سنوات يخرجها من إطار الجنح العادية، التي لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبتها خمس سنوات، هذا الاتجاه لا يقتصر على جريمة الرشوة فقط، بل ينسحب أيضا على بعض الجرائم الأخرى التي خفف المشرع من تصنيفها من جنايات إلى جنح مشددة.

وتفسر هذه المقاربة بعدة اعتبارات، من أبرزها:

- اعتبار الجريمة جناية يترتب عليه تطبيق إجراءات قضائية أكثر تعقيدا، مما قد يؤدي إلى إطالة زمن التقاضي، في حين تتطلب مكافحة الفساد والرشوة حسما سريعا من أجل تحقيق الردع العام والخاص.

- الإبقاء على الجريمة ضمن خانة الجنحة مع تشديد العقوبة يضعها تحت نظام "قاضي الدليل"، الذي يستوجب على القاضي أن يبني قراره على أدلة واضحة، بخلاف نظام الجنايات الذي يمنح فيه القاضي حرية أوسع في تكوين اقتناعه، [1]

كما خصص المشرع الجزائري عقوبة مشددة للرشوة في إطار الصفقات العمومية، حيث نصت المادة 27 من نفس القانون على عقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين مليون ومليوني دينار، ما يجعلها من أشد صور الرشوة من حيث العقاب.

ومن جهة أخرى، نصت المادة 28 من القانون ذاته على معاقبة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العامة بنفس العقوبات المقررة لرشوة الموظفين الوطنيين، أي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة بين 200.000 و1.000.000 دينار، مع شمولها كذلك للرشوة بنوعيها، الإيجابية والسلبية.

أما فيما يخص الرشوة في القطاع الخاص، فقد خصها المشرع بعقوبة أخف مقارنة ببقية صور الرشوة، حيث تناولتها المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ونصت على الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، مع غرامة مالية تتراوح بين 50.000 و500.000 دينار.

من بين الجرائم الجديدة التي أدخلها المشرع الجزائري، جاءت جريمة الإثراء غير المشروع كمثال واضح على الاهتمام بمحاربة الفساد في شكله الاقتصادي، وقد عالجها القانون بموجبه عقوبة مشابهة لتلك المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين، وذلك وفقا للمادة 37 من القانون رقم 06-01، وبموجب ذلك، يعاقب من يدان بهذه الجريمة بالسجن

[1] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال الجزء الأول، دار العلوم، د ط، عنابة الجزائر، د ت، ص .81-80

ما بين سنتين وعشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 200 ألف و1 مليون دينار جزائري. [1]

أما فيما يتعلق بـ جريمة تلقي الهدايا، فقد وضع لها المشرع أيضا عقوبة رادعة، تعكس خطورتها باعتبارها بوابة محتملة لدخول الفساد إلى الإدارة، وتتمثل هذه العقوبة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة تتراوح قيمتها بين 50 ألف و200 ألف دينار، وهو ما يؤكد أن الدولة لا تتهاون مع مثل هذه السلوكيات.

ثانيا: العقوبات التكميلية

أعطى القانون رقم 06-01 للقاضي صلاحية إصدار حكم بعقوبات تكميلية إضافية عند إدانة شخص بجريمة من جرائم الفساد، وذلك طبقا للمادة 50 من ذات القانون، وتتدرج هذه العقوبات ضمن ما نص عليه قانون العقوبات، وبالتحديد المواد من 9 مكرر 1 إلى المادة 18، حيث تم تحديد أنواعها بدقة.

وهذه العقوبات تخضع لسلطة القاضي التقديرية، مما يعني أنه يمكنه تطبيقها أو عدم تطبيقها حسب طبيعة كل قضية، لكن هناك استثناء مهما يتمثل في عقوبة المصادرة، التي لم تترك للتقدير، بل فرضها المشرع كعقوبة إلزامية بموجب المادة 51 من القانون نفسه، وتنص هذه المادة على وجوب الحكم بمصادرة الأموال الناتجة عن الجريمة، وكذلك الوسائل المستخدمة في ارتكابها سواء تحققت الجريمة بشكل كامل أم لا.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك، حيث نص على مصادرة قيمة أي منفعة أو ربح استفاد منه الجاني، كما أعطى الأمر حق تتبع هذه الأموال حتى وإن انتقلت إلى أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، وهذا يدل على الرغبة الصارمة في منع أي محاولات لإخفاء أو تمويه الأموال المتحصلة من الفساد.

[1] أنظر المواد 25-27-28-37-40 من قانون الوقاية من الفساد.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن الشخص المعنوي (مثل الشركات أو الجمعيات) يتحمل هو الآخر المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات.

وهذا يعني أن الشركات أو المؤسسات ليست بمنأى عن العقاب، ويمكن محاكمتها إذا ثبت تورطها في جرائم فساد، ومنها خاصة جريمة الرشوة، وعند تحديد العقوبات المترتبة على الشخص المعنوي، يعود المشرع إلى قانون العقوبات، وبالتحديد المادة 18 مكرر، التي حددت الغرامة المالية كعقوبة أساسية، وتتراوح بين مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الأشخاص الطبيعيين، حسب نوع الجريمة.

على سبيل المثال:

- في جرائم رشوة الموظفين العموميين، تتراوح الغرامة ما بين 1 مليون و5 ملايين دينار.
- وفي حالة رشوة موظفي المنظمات الدولية أو الموظفين الأجانب، تطبق نفس الغرامة.
- أما جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، فهي تخضع لغرامة أعلى، تصل إلى 10 ملايين دينار.
- وفي القطاع الخاص، تكون الغرامة ما بين 500 ألف و2.5 مليون دينار.

ولا تقتصر العقوبات على الغرامة فقط، بل يمكن أن ترفق بها عقوبات تكميلية أخرى، مثل الحل أو منع المؤسسة من ممارسة نشاط معين، أو إقصاؤها من المشاركة في الصفقات العمومية، أو إغلاق مرافقها، وغيرها من العقوبات التي تتناسب مع طبيعة الجريمة وخطورتها، وهو ما يبرز مدى حزم المشرع في مواجهة الفساد بكل أشكاله.

المطلب الثالث: الظروف المشددة و الأعذار المعفية و المخففة لجريمة رشوة الموظف العمومي و تقادمها:

تعد ظروف التشديد والتخفيف والتقادم من الأحكام التي ترتبط بجريمة الرشوة، وتفصيلها كما يلي:

االفرع الأول: ظروف تشديد جريمة الرشوة وتخفيفها

تلعب ظروف التشديد والتخفيف دورا مهما في تحديد مدى قساوة العقوبات المقررة لجريمة الرشوة، حيث تسهم في تحقيق التوازن بين ردع الجريمة ومراعاة الظروف الخاصة للمتهم، في هذا الفرع، سنستعرض أهم الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة، بالإضافة إلى الحالات التي قد تستدعي تخفيفها، مع تحليل تأثير هذه الظروف على السياسة الجنائية في مكافحة الرشوة.

أولا: ظروف تشديد جريمة الرشوة:

استنادا إلى المادة 48 من القانون رقم 06-2011، فقد تم ربط ظروف التشديد في جرائم الفساد بوجه عام، وجريمة الرشوة على وجه الخصوص، بالوظيفة التي يشغلها الجاني، سواء كان الراشي أو المرتشي، وقد حدد القانون هذه الظروف على سبيل الحصر، وتشمل:

- القضاة
- شاغلو المناصب العليا في الدولة
- الضباط العموميون
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أو من يمارسون مهام الضبط القضائي
- أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

ثانيا: الأعذار المعفية والمخففة لجريمة الرشوة

تنص المادة 49 من القانون 06/01 على ما يلي:

"ا: يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو ساهم في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، شريطة أن يبادر قبل بدء إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المختصة عن الجريمة، وأن يسهم في الكشف عن مرتكبيها.

أما في غير هذه الحالة، فتخفض العقوبة إلى النصف لكل من ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على واحد أو أكثر من المتورطين في ارتكابها."[1]

ومن خلال هذا النص، يتضح أن الإعفاء من العقوبة يشترط التبليغ قبل انطلاق إجراءات المتابعة، ويفهم من ذلك أن التبليغ عن جريمة الرشوة يجب أن تتوفر فيه ثلاثة شروط أساسية:

الشرط الأول :أن تكون الجريمة قد ارتكبت فعلا، إذ إن المادة تستعمل عبارة "من ارتكب أو شارك"، مما يعني أن الرشوة يجب أن تكون قد وقعت، أما إذا كانت الجريمة لا تزال في طور التحضير وتم القبض على من كان يعد لها، فإن المبلغ يعتبر في هذه الحالة مشاركا في الجريمة، لأن الجريمة لم تحدث بعد، حتى وإن ساعد في القبض على المرتشي أو الراشي متلبسا، وهو أمر لا تتناوله هذه المادة.

الشرط الثاني :ألا تكون السلطات على علم مسبق بالجريمة، فإذا كانت الجريمة معروفة لديها، فإن المبلغ، سواء كان الجاني أو شريكا له، لا يستفيد من الإعفاء، لأنه في هذه الحالة لا يقدم جديدا بل فقط يحاول تبرير أفعاله.

[1] المادة 49 من الاقنون 06/01، مرجع سابق.

الشرط الثالث :أن يكون البلاغ دقيقا وصادقا، أي مطابقا للواقع، ومشتملا على كل عناصر الجريمة وظروفها وأدلتها، بما يتيح للسلطات الاستفادة منه، ولذلك، نصت المادة على عبارة "..، وبلغ وساعد على معرفة مرتكبيها."

ورغم ذلك، فإن المشرع أعاد الإعفاء من العقوبة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكان من الأفضل لو خصصت إعفاءات محددة تشجع أكثر على الإبلاغ والمساهمة في مكافحة جريمة الرشوة التي يصعب في كثير من الأحيان كشفها.

يشترط للاستفادة من تخفيف العقوبة في جريمة الرشوة توفر ثلاثة شروط أساسية: [1]

- الشرط الأول :أن تكون الدعوى العمومية قد حركت بالفعل لمتابعة مرتكبي جريمة الرشوة، أي أن القضية وصلت إلى القضاء وبدأت الإجراءات القانونية بشأنها.
- الشرط الثاني :أن يبادر الشخص الذي يريد الاستفادة من تخفيف العقوبة بالاعتراف، بحيث يقدم مساعدة مباشرة للسلطات في جمع الأدلة ضد المتهمين، ويجب أن يتم هذا الاعتراف قبل إحالة القضية إلى محكمة الموضوع، وإلا يفقد أثره القانوني.
- الشرط الثالث :وفقا للمادة 49/2، يمكن لمن يساعد في القبض على شخص أو أكثر من المتورطين في جريمة الرشوة أن يستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف، بشرط أن تكون المساعدة فعالة، سواء من خلال تقديم معلومات دقيقة عن مكان المتهمين أو المساهمة في ضبطهم. [2]

حالات الاستفادة من تخفيف العقوبة في جريمة الرشوة:

يتضح من هذه الشروط أن تخفيف العقوبة مرتبط **بمستوى التعاون الذي يقدمه الجاني،** وينقسم إلى حالتين رئيسيتين:

---

[1] المادة 49-2 من قانون الفساد 01/06.

[2] سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، العدد1، ص ص 61-62.

- إذا بادر مرتكب الجريمة بالإبلاغ عنها وكشف هوية المتورطين قبل مباشرة إجراءات المتابعة، فإنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة.
- إذا ارتكب الجريمة أو شارك فيها، ولكنه ساعد في القبض على أحد المتورطين بعد بدء التحقيقات، فإنه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف.

الغرض من تطبيق هذا النظام

يسعى المشرع من خلال هذه التدابير إلى تشجيع المتورطين في جرائم الرشوة على التراجع قبل فوات الأوان، وذلك عبر تقديم حوافز قانونية للإبلاغ عن الجريمة أو المساعدة في ضبط المتهمين، كما أن اعترافات الجناة والإبلاغ عن شركائهم تساهم بشكل فعال في كشف الملابسات، وتساعد في الوصول إلى أطراف وجهات أخرى متورطة في هذه الجرائم، مما يعزز جهود التحري والملاحقة القضائية.

الفرع الثاني: التقادم

عند الحديث عن التقادم في جريمة الرشوة التي يرتكبها موظف عام، يجب التمييز بين تقادم الدعوى وتقادم العقوبة.

1. بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية، فقد نصت المادة 54 من القانون رقم 06-01 على أنه "لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في حال تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن"، أما في الحالات الأخرى، فيعمل بالأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

وبناء على ذلك، فإن الدعوى العمومية في جريمة الرشوة، والتي تعد جنحة، تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة من تاريخ ارتكابها، ما لم يتخذ خلالها أي إجراء من إجراءات

التحقيق أو المتابعة، أو من تاريخ آخر إجراء تم، بشرط أن تكون عائدات الجريمة داخل التراب الوطني[1].

ومع ذلك، فإن جريمة الرشوة تتميز عن غيرها من الجرائم بما ورد في المادة 8 مكرر التي أضيفت بموجب القانون رقم 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أن الدعوى العمومية لا تسقط بالتقادم في الجنايات والجنح المرتبطة بأفعال إرهابية وتخريبية، أو تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، أو الرشوة، أو اختلاس الأموال العمومية، كما لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم.

وبالتالي، فقد اعتبر المشرع هذه الجرائم من الجرائم الأشد خطورة، وأخرجها من نطاق التقادم، سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية، بصرف النظر عن مكان وجود عائدات الجريمة، داخل الوطن أو خارجه. [2]

بالنسبة لمسألة تقادم العقوبة في جريمة الرشوة، فهي لا تختلف عن القواعد المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية، فقد نصت المادة 8 مكرر، التي أضيفت بالقانون رقم 04-14، على أن انقضاء الدعوى العمومية لا يسري على الجنايات والجنح ذات الطبيعة الإرهابية أو التخريبية، وكذلك الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومن ضمنها جريمة الرشوة، كما جاء في المادة 612 مكرر، المضافة بنفس القانون، أنه "لا تتقادم العقوبات في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وأولئك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة."

[1] المادة 08، قانون الإجراءات الجزائية.

[2] بن يطو سليمة جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جبائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 120

وقد كان لمشرعنا الجزائري رؤية صائبة حين اتجه إلى هذا الاتجاه، إذ إن ذلك يعد من أفضل الوسائل لإحاطة المجرمين والتمكين من ملاحقتهم في أي وقت يتم فيه إثبات تورطهم، خاصة مع انتشار هذه الجرائم التي أصبحت تمثل خطرا داهما يهدد كيان الدولة.[1]

[1]سليمة بن يطو المرجع السابق، ص 120.

خلاصة الفصل الثاني:

بين هذا الفصل مختلف الآليات التي اعتمدها المشرّع الجزائري لمكافحة جريمة الرشوة، سواء من خلال الهيئات الوقائية المستحدثة كالسلطة العليا للشفافية والديوان المركزي لقمع الفساد، أو عبر تمكين المجتمع المدني والإعلام من دور رقابي فعال، كما تناول الفصل الوسائل القمعية المتمثلة في أساليب التحري الخاصة والعقوبات المقررة، مع التطرق إلى المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، والظروف المشددة والمخففة لجريمة الرشوة، وتبرز هذه الآليات تكامل الجانب الوقائي مع الردع القانوني في التصدي لهذه الجريمة، بما يضمن حماية الوظيفة العامة وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية.

خاتمة

إن جريمة الرشوة تعد من أخطر التهديدات التي تمس نزاهة وعدالة المؤسسات، ورغم الجهود التشريعية المبذولة من خلال القانون 06-01 لمكافحة الفساد، فإن فعالية هذه النصوص تبقى رهينة بحسن تطبيقها على أرض الواقع. وقد خلصت الدراسة إلى أن مكافحة الرشوة تتطلب تفعيلا جادا للآليات القانونية والرقابية، وتنسيقا مستمرا بين السلطات المعنية والمجتمع المدني، من أجل ترسيخ ثقافة النزاهة والحد من تفشي هذه الجريمة.

من خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

- تتميز جريمة الرشوة بطبيعتها المعقدة القائمة على السرية والتواطؤ، مما يصعّب كشفها وإثباتها.
- رغم وجود قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 الذي يجمع بين الآليات الوقائية والقمعية، إلا أن تطبيقه العملي ما زال محدودا.
- يشمل التجريم في القانون الجزائري جميع الأطراف المرتبطة بالجريمة، سواء الموظف المرتشي أو المساهمين والوسطاء.
- ضعف التنسيق بين الجهات المكلفة بالرقابة والمتابعة والتحقيق يعوق جهود مكافحة الرشوة.
- لا تزال الرشوة ظاهرة متفشية في عدة قطاعات، مما يعكس ضعف الأجهزة الرقابية والتنفيذية.
- وجود ثغرات وغموض في النصوص القانونية المتعلقة بالرشوة يعيق التطبيق السليم ويقلل من فعالية الردع.

التوصيات:

- ضرورة تبني سياسة وطنية شاملة لمكافحة الرشوة، تجمع بين الجوانب القانونية، المؤسسية، والثقافية، برؤية متكاملة تشترك فيها جميع الفاعلين.
- اعتماد سياسة عقابية صارمة تشمل الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية ومنع تولي المناصب العامة للمتورطين في جريمة الرشوة.
- إعادة النظر في النصوص الإجرائية المتعلقة بإثبات الرشوة لتوسيع وسائل الإثبات وضمان حماية المبلغين والشهود.
- سن نصوص قانونية أكثر وضوحا وصرامة لردع مرتكبي جرائم الرشوة.
- توفير أجور عادلة ومحفزة للموظفين لتعزيز شفافية الإدارة والحد من الرشوة.
- يجب أن تتضافر جهود الدولة وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، إلى جانب المؤسسات المدنية والأحزاب ووسائل الإعلام، لممارسة صلاحياتها بفعالية في كشف وردع وزجر الراشيين والمرتشيين، لأن ظاهرة الرشوة لا يمكن معالجتها بمعزل عن باقي الإشكاليات الاجتماعية والسياسية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1-القوانين

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.
- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 32.

2- الاوامر

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، العدد 3.

3-المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 2 جويلية 1996، المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية، العدد 41.

- المرسوم الرئاسي رقم 2000-114 المؤرخ في 11 ماي 2000، يتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.

- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68.

ثانيا: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
- أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- أنور العمروسي وأمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، ط2، دون تاريخ.
- جلال ثروت وعلي القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.
- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.
- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوصفي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2001.
- محمد محي الدين عوض، الرشوة شرعا ونظاما وموضوعا وشكلا، ط1، مطابع الولاء الحديثة، المنوفية، مصر، 1999.
- منتصر النواسبية، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، دار الحامد، الأردن، 2012.
- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016.
- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2013/2012.
- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2017/2016.

ب- مذكرات الماجستير

- إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003.

- خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2010.

- بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2013.

- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012.

- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، 2005.

- هشام أحمد حلمي محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2009.

ج- مذكرات الماستر

- سفيان سبحي وفاهم عزري، جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون رقم 06-01، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

- يونس شاوش مريم، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021.

رابعا: المقالات في المجلات العلمية

- أحمد العزاوي، "جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، المركز الجامعي تمنراست، 2018.

- أكسوم عيلام رشيدة، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 4، 2021.

- آمال يعيش تمام، "صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة.

- بن عزوز أحمد، "الفساد الإداري والاقتصادي: آثاره وآليات مكافحته – حالة الجزائر –"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 7، 2016.

- بن عائشة نبيلة، "الديوان المركزي لقمع الفساد الجزائري"، Route Educational & Social Science Journal، مجلد 5، العدد 11، سبتمبر 2018.

- حيدرة سعدي، "كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01"، المجلة القانونية للبحث القانوني، العدد الأول، بجاية، 2010.

- عطية بن محمد سالم، "الرشوة"، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 48/47، السعودية، 2012.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي لجريمة الرشوة

المبحث الأول: ماهية جريمة الرشوة 4

المطلب الأول: مفهوم الرشوة.....4

الفرع الأول: تعريف الرشوة.....5

الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن الجرائم الشبيهة بها 9

المطلب الثاني: أنظمة تجريم الرشوة 12

الفرع الأول: وحدة جريمة الرشوة.....12

الفرع الثاني: ثنائية جريمة الرشوة.....13

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من النظامين 14

المطلب الثالث: أسباب إنتشار الرشوة.....14

الفرع الأول: السبب الاجتماعي 14

الفرع الثاني: السبب الرقابي.....15

الفرع الثالث: السبب المهني.....16

المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة.....17

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة الرشوة 17

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة: 20

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة..... 21
الفرع الثاني: طبيعة المصلحة التي تستهدفها الجريمة 25
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الرشوة..... 28
الفرع الأول: العلم والإرادة..... 28
الفرع الثاني: الغرض والدافع في جريمة الرشوة 30
خلاصة الفصل: 31

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جريمة الرشوة

تمهيد..... 33
المبحث الأول: الهيئات المستحدثة لمكافحة جريمة الرشوة..... 34
المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 34
الفرع الأول: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته..... 34
الفرع الثاني: صلاحيات السلطة العليا 36
المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد 38
الفرع الأول: إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد 38
الفرع الثاني: مهام الديوان المركزي..... 40
الفرع الثالث: تشكيلة الديوان وتنظيمه:..... 42
المطلب الثالث: دور المجتمع المدني والاعلام في مكافحة الرشوة 45
الفرع الأول: دور المجتمع المدني 45
الفرع الثاني: دور الإعلام في مكافحة الفساد الإداري 45

المبحث الثاني: الاليات القمعية لمكافحة لجريمة الرشوة 46
المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة في جريمة الرشوة 46
الفرع الأول: الترصد والتسرب الالكتروني 47
الفرع الثاني: التسليم المراقب وتجميد الأموال و حجزها..... 56
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة 61
الفرع الاول: بالنسبة للشخص الطبيعي 62
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 66
المطلب الثالث: الظروف المشددة و الأعذار المعفية و المخففة لجريمة رشوة الموظف العمومي و تقادمها: 67
االفرع الأول: ظروف تشديد جريمة الرشوة وتخفيفها 67
الفرع الثاني: التقادم 70
خاتمة 74

ملخص:

تعد جريمة الرشوة من أخطر التهديدات التي تمس نزاهة الوظيفة العامة، إذ تؤدي إلى انحراف الموظف عن أداء واجبه وتحويل سلطته إلى وسيلة للابتزاز والربح الشخصي، وتستغل حاجة الأفراد إلى الخدمات العامة، فيقدمون الرشوة إما طوعا أو تحت ضغط الموظف، مما يفرغ مؤسسات الدولة من مضمونها ويحولها إلى أدوات للفساد، ومن أجل الإحاطة بجوانب هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: جريمة الرشوة، قانون الفساد، الموظف العمومي، الرشوة السلبية، الرشوة الاجابية.

Abstract

The crime of bribery is considered one of the most serious threats to the integrity of public service, as it leads to the deviation of public officials from their duties and turns their authority into a tool for extortion and personal gain. It exploits individuals' need for public services, prompting them to offer bribes either voluntarily or under pressure from officials. This undermines state institutions and transforms them into instruments of corruption. This paper aims to provide a comprehensive overview of this crime.

Keywords: bribery crime, anti-corruption law, public official, passive bribery, active bribery.